

قرار رقم: 5177
بتاريخ: 2015/10/21
ملف رقم: 2014/8301/6096



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/21

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين التجاري وفا بنك في شخص ممثله القانوني

نائبته الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفاً من جهة

وبين شركة 11 في شخص سنديك التسوية القضائية

السيد عبد الرحمان الأمالي

بصفته مستأنفاً عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إستأنف التجاري وفا بنك بواسطة دفاعه الأستاذان بسمات فاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني بمقتضى تصريح مودع بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/12/11 الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية للشركة المذكورة بتاريخ 2014/06/19 تحت عدد 2014/1292 في الملف عدد 2013/19/1113

والقاضي: بقبول دين التجاري وفا بنك بصفة عادية في مبلغ 8658491.36 درهم.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد تبليغ الأمر المطعون فيه للطاعنة مما يكون معه الإستئناف المقدم من طرفها مستوف لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث ثبت من وثائق الملف والأمر المطعون فيه انه بناء على إقتراحات السنديك السيد عبد الرحمان الأمالي بشأن خصوم التصفية القضائية لشركة 11 المقدمة بعد عملية التحقيق طبقا للمادة 693 من مدونة التجارة الذي عرض فيه أنه بتاريخ 2007/12/28 توصل بالتصريح بالدين المدلى به من طرف الدائن التجاري وفا بنك في حدود مبلغ 8658491.36 درهم بصفة إمتيازية وأنه بعد الإطلاع على الوثائق المحاسبية للشركة ورأي رئيس المقاوله تبين أنه لا ينازع في هذا الدين وأن المبلغ المسجل في حسابات الشركة هو 8658491.36 درهم وانه بعد دراسة الوثائق المدلى بها بين الطرفين وإحتساب الفوائد يقترح قبول الدين في مبلغ 8658491.36 درهم بصفة إمتيازية مدليا بصورة من التصريح بالدين صورة من عقد رهن ثلاث كشوف حسابية حكم إبتدائي وقرار إستئنافي.

وبناء على تقرير السنديك المدلى به بتاريخ 2014/4/13 والذي جاء فيه أن الدائن قام بتاريخ 2008/3/28 بتصريح بدينه بمبلغ 27756625.84 درهم بصفة إمتيازية وانه تم تحقيق هذا الدين في إطار

التسوية القضائية بأمر صادر عن السيد القاضي المنتدب تحت عدد 2007/3146 بتاريخ 2007/10/31 الذي قضى بحصر دين التجاري وفا بنك في مبلغ 28406100. " درهم بصفة عادية.

حيث إنه بتاريخ 2014/6/19 صدر الأمر المشار إليه أعلاه إستأنفه الطاعن التجاري وفا بنك الذي أورد في مقاله الإستئنافي بواسطة دفاعه بكون الأمر المتخذ جانب الصواب فيما قضى به عندما إعتبر الدين هو دين عادي والحال انه إمتيازي وأن الطابع الإمتيازي للدين مستمد من توفر العارض على رهن من الدرجة الأولى على السلع والبضائع المملوكة لشركة 11 في حدود مبلغ 5000000.00 درهم وأن الأمر المطعون فيه لم يراع القواعد المسطرية المنصوص عليها في الفصل 50 من م م ق م التي تنص على أنه يجب أن تكون الأحكام والأوامر دائماً معللة كما أن الفصل 13 من ظهير 1957/9/27 المؤسس للمجلس الأعلى يجعل من أسباب النقض عدم التعليل أو نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ملتصقا بتعديل الأمر المتخذ والحكم نتيجة لذلك بإرجاع الملف إلى السيد القاضي المنتدب بالدار البيضاء قصد حصر الدين في مبلغ 8658491.36 درهم بصفة إمتيازية.

بناء على الرسالة المدلى بها من طرف السنديك السيد عبد الرحمان الأمالي بجلسة 2015/06/03 والتي جاء فيها أنه بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالتصريح يتبين أن الدين يتوفر على رهن من الدرجة الأولى على السلع والبضائع في حدود مبلغ 5000000 درهم مع وجود قرار إستئنافي يحدد مبلغ الدين في 6110470.76 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2000/10/01 إلى تاريخ التصفية القضائية أي 2007/12/10 وبعد إحتساب الفوائد القانونية فإن مبلغ الدين الذي يقترحه هو 8658491.36 درهم.

بناء على ملتصق النيابة العامة الكتابي الرامي إلى عدم قبول الإستئناف.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2015/9/30 حضرها نائب الطاعنة وأدلى بمذكرة توضيحية مرفقة بوثائق وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2015/10/21.

محكمة الإستئناف

حيث تمسك الطاعن بكون الأمر المطعون فيه جانب الصواب لما إعتبر دينه عاديا والحال أنه دين إمتيازي مستمد من توفر الطاعن على رهن من الدرجة الأولى على السلع والبضائع المملوكة لشركة 11 في حدود مبلغ 5000000 درهم.

وحيث ثبت صحة ما تمسك به الطاعن فإن الثابت من وثائق الملف أن هذا الأخير إستفاد فعلا من رهن حيازي على منقولات المصفي لها شركة 11 في شخص ممثلها القانوني السيد محمد الشرايبي حسبما هو ثابت من عقد الرهن وبالتالي فإن للدائن الراهن لبضاعة حق الإمتياز المخول له قانونا ببيع البضاعة المرهونة إن لم يف

المدين بدينه في تاريخ الإستحقاق رغم إنداره طبق المادة 340 من مدونة التجارة وهو الأمر الذي لم تقم به المستأنف عليها شركة 11 رغم إنذارها بذلك مما يبقى معه الدين المطلوب إمتيازيا إستنادا للعلل المذكورة وأن الأمر المطعون فيه حينما إعتبره عاديا لم يصادف الصواب في ذلك ويتعين تعديله في هذ الشق .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الإستئناف

في الموضوع : بتأييد الأمر المطعون فيه مع تعديله وذلك بقبول دين الطاعن بصفة إمتيازية وجعل

الصائر إمتيازيا.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5333
بتاريخ: 2015/10/27
ملف رقم: 2015/8301/1489



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/27
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الأستاذ هشام 11

نائبه الاستاذ رجال 11 المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد محمد 22 سنديك التصفية القضائية لشركة جنيرال تاير

عنوانه بمصلحة صعوبات المقاولات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم الأستاذ هشام 11 بواسطة محاميه الأستاذ خالد غيغة بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2015/03/06 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة جينرال تاير تحت رقم 196 بتاريخ 2015/02/05 في الملف عدد 2015/8304/124 القاضي بإجراء حجز على مبلغ 400.000 درهم لدى مصرف المغرب في مواجهة المحجوز عليه الأستاذ هشام 11 .

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السنديك المستأنف عليه تقدم إلى القاضي المنتدب بطلب مسجل بتاريخ 2015/02/05 يعرض فيه أنه على إثر الأمر الصادر عن القاضي المنتدب تحت رقم 817 بتاريخ 2014/04/24 في الملف عدد 2014/19/235 استفاد السيد هشام 11 من مبلغ 400.000 درهم كأتعاب وهو الأمر الذي تم إلغاؤه بموجب تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بناء على الأمر الصادر تحت رقم 2014/1907 بتاريخ 2014/11/03 في الملف عدد 2014/19/1281 لذا يلتمس إجراء حجز على أموال السيد هشام 11 المحامي بهيئة الدارالبيضاء المودعة لدى مصرف المغرب في حدود مبلغ 400.000 درهم.

وحيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الأمر المطعون فيه قضى بالحجز على أموال العارض بدون التثبت من وجود سند قانوني يخول صراحة للقاضي المنتدب إصدار مثل هذا الأمر المخول بنصوص خاصة في إطار المسطرة المدنية لرئيس المحكمة التجارية وأن محاولة القاضي المنتدب تفسير مقتضيات المادة 638 من م ت يعتبر تفسيراً خاطئاً واجتهاداً ضد النصوص المحددة لاختصاص رئيس المحكمة في الحجز بالمواد 148 و 488 و 490 و 491 من ق م م. وخلافاً لما ذهب إليه الأمر المستأنف في تعليقه

فإن مقتضيات المادة 148 من م م ق م لم تنتسخ من مقتضيات المادة 638 من م م ت وأن القاعدة تقتضي بانه لا اجتهاد مع وجود النص بل انه لا وجود لأي نص صريح أو إحالة حول إمكانية تولي القاضي المنتدب إصدار أوامر بالحجز في إطار مهمته كقاضي منتدب بدلا من رئيس المحكمة وأن العمل القضائي بمحكمة الاستئناف التجارية وفي إطار نازلة مماثلة قضى بإلغاء أمر القاضي المنتدب لعدم الاختصاص وذلك بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2015/02/24 في الملف عدد 2014/8301/3308 ثم أن الأمر المستأنف قضى بالحجز على أموال العارض بدون التثبيت من توافره على سند تنفيذي يقضي له بالأداء وفقا لما تقتضيه مقتضيات المادتين 488 و 491 من م م ق م، وأن نيابته عن السنديك ثابتة بموافقة هذا الأخير الذي أبرم معه اتفاقا من أجل تسليمه الاتعاب الواجبة له وأن العارض وفي كافة الأحوال من حقه أن يحتفظ بمبلغ 400.000 درهم بالنظر لثبوت نيابته عن السنديك واستمرار دائنيته له بمبلغ إضافي يصل إلى 220.000 درهم تبعا لبيان الحساب الموجه للسنديك في إطار مقتضيات المادة 57 من قانون المحاماة والذي لم يكن محط أي طعن أو تحفظ من السنديك نظرا لاعتدال مبالغ الاتعاب المطالب بها، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم أساسا بعدم الاختصاص واحتياطيا برفض الطلب وتحميل السنديك الصائر.

وحيث أدلى سنديك التصفية القضائية المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2015/09/14 جاء فيها أنه من خلال استقراء مواد الكتاب الخامس من مدونة التجارة يلاحظ أن المشرع قد اتجه إلى منح اختصاصات واسعة للقاضي المنتدب بهدف جعل مراقبة هذا الأخير على سير المسطرة مراقبة فعلية وأنية وليست مجرد صلة وصل بين مختلف أجهزة المسطرة انسجاما مع خصوصية المسطرة وارتباطها بالنظام العام الاقتصادي وأن العمل القضائي سار في نفس المنحى من خلال تكريس قاعدة مفادها أن اختصاص القاضي المنتدب يشمل جميع اختصاصات الأمور المستعجلة المتعلقة بالمقاول الخاضعة للتسوية أو التصفية القضائية كما يفهم من مدلول المادتين 638 و 639 من م م ت وعلى سبيل المثال محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرارها الصادر بتاريخ 2005/06/22 في الملف عدد 2005/24 وقرارها الصادر بتاريخ 2005/12/21 في الملف عدد 2005/78 وقرارها الصادر بتاريخ 2005/11/23 في الملف عدد 2005/63 ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش في قرارها الصادر تحت رقم 1918 بتاريخ 2014/11/25 وبخصوص الدفع بعدم توافر موجبات الحجز فيجب التذكير بأن الحجز لدى الغير كإجراء مؤقت ومفاجئ يكتسي طابعين فهو في البداية يكتسي طابعا تحفظيا تكون غايته تجميع مبلغ الدين بين يدي المحجوز لديه ثم يكتسي طابعا تنفيذيا عندما يمكن الدائن طالب الحجز من تسلم المبلغ من المحجوز لديه وأن المستأنف قد تشبث بالاحتفاظ بالمبلغ المحجوز عليه الذي سبق أن تسلمه من حساب التصفية القضائية بمقتضى أمر أصبح هو والعدم سواء لذا يرجى تأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 2015/10/06 الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

ويعد إدراج الملف بجلسة 2015/10/06 حضرها نائب المستشار وأدلى بمذكرة بإسناد النظر فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2015/10/27.

التعليق

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إنه لئن كان القاضي المنتدب يسهر على السير السريع للمسطرة وعلى حماية المصالح المتواجدة طبقاً للمادة 638 من م ت، فإن هذه المقتضيات لا تشكل صلاحيات عامة يستند إليها القاضي المنتدب لاتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة لتحقيق ذلك، وإنما يتعلق الأمر بمجرد مبدئين عامين هما مبدأ تسريع المسطرة ومبدأ حماية المصالح اللذين ينبغي عليه التقيد بهما فيما يتخذه من إجراءات أو أوامر ضمن صلاحياته المحددة بنصوص قانونية.

وحيث إنه ينبغي تبعاً لذلك أن يبت القاضي المنتدب في الأوامر والمنازعات التي تدخل في اختصاصه كما تقضي بذلك المادة 639 من م ت صراحة، وأن إصدار أوامر بإيقاع حجز أيا كان نوعه ليس من صميم اختصاصه بالنظر إلى مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة المؤطرة لصلاحياته. وحيث يكون إذن الأمر المستأنف القاضي بإجراء حجز لدى الغير غير قائم على أساس من القانون الأمر الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر المذكور والحكم من جديد بعدم الاختصاص.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً وحضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الجوهر: باعتباره وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5335
بتاريخ: 2015/10/27
ملف رقم: 2015/8301/1491



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/27 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الأستاذ هشام 11

عنوانه 53 زنقة علال بن عبد الله الدار البيضاء

نائبه الأستاذ رجال 11 المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد محمد عبادي سنديك التصفية القضائية لشركة جنيرال تاير

عنوانه بمصلحة صعوبات المقاولات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم الأستاذ هشام 11 بواسطة محاميه الأستاذ خالد غيغة بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2015/03/06 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة جينرال تاير تحت رقم 198 بتاريخ 2015/02/05 في الملف عدد 2015/8304/126 القاضي بإجراء حجز على مبلغ 400.000 درهم لدى البنك الشعبي في مواجهة المحجوز عليه الأستاذ هشام 11 .

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السنديك المستأنف عليه تقدم إلى القاضي المنتدب بطلب مسجل بتاريخ 2015/02/05 يعرض فيه أنه على إثر الأمر الصادر عن القاضي المنتدب تحت رقم 817 بتاريخ 2014/04/24 في الملف عدد 2014/19/235 استفاد السيد هشام 11 من مبلغ 400.000 درهم كأتعاب وهو الأمر الذي تم إلغاؤه بموجب تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بناء على الأمر الصادر تحت رقم 2014/1907 بتاريخ 2014/11/03 في الملف عدد 2014/19/1281 لذا يلتمس إجراء حجز على أموال السيد هشام 11 المحامي بهيئة الدارالبيضاء المودعة لدى البنك الشعبي في حدود مبلغ 400.000 درهم.

وحيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الأمر المطعون فيه قضى بالحجز على أموال العارض بدون التثبت من وجود سند قانوني يخول صراحة للقاضي المنتدب إصدار مثل هذا الأمر المخول بنصوص خاصة في إطار المسطرة المدنية لرئيس المحكمة التجارية وأن محاولة القاضي المنتدب تفسير مقتضيات المادة 638 من م ت يعتبر تفسيراً خاطئاً واجتهاداً ضد النصوص المحددة لاختصاص رئيس المحكمة في الحجز بالمواد 148 و 488 و 490 و 491 من ق م م. وخلافاً لما ذهب إليه الأمر المستأنف في تعليقه

فإن مقتضيات المادة 148 من م م ق م لم تنتسخ من مقتضيات المادة 638 من م م ت وأن القاعدة تقتضي بانه لا اجتهاد مع وجود النص بل انه لا وجود لأي نص صريح أو إحالة حول إمكانية تولي القاضي المنتدب إصدار أوامر بالحجز في إطار مهمته كقاضي منتدب بدلا من رئيس المحكمة وأن العمل القضائي بمحكمة الاستئناف التجارية وفي إطار نازلة مماثلة قضى بإلغاء أمر القاضي المنتدب لعدم الاختصاص وذلك بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2015/02/24 في الملف عدد 2014/8301/3308 ثم أن الأمر المستأنف قضى بالحجز على أموال العارض بدون التثبيت من توافره على سند تنفيذي يقضي له بالأداء وفقا لما تقتضيه مقتضيات المادتين 488 و 491 من م م ق م، وأن نيابته عن السنديك ثابتة بموافقة هذا الأخير الذي أبرم معه اتفاقا من أجل تسليمه الاتعاب الواجبة له وأن العارض وفي كافة الأحوال من حقه أن يحتفظ بمبلغ 400.000 درهم بالنظر لثبوت نيابته عن السنديك واستمرار دائنيته له بمبلغ إضافي يصل إلى 220.000 درهم تبعا لبيان الحساب الموجه للسنديك في إطار مقتضيات المادة 57 من قانون المحاماة والذي لم يكن محط أي طعن أو تحفظ من السنديك نظرا لاعتدال مبالغ الاتعاب المطالب بها، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم أساسا بعدم الاختصاص واحتياطيا برفض الطلب وتحميل السنديك الصائر.

وحيث أدلى سنديك التصفية القضائية المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2015/09/14 جاء فيها أنه من خلال استقراء مواد الكتاب الخامس من مدونة التجارة يلاحظ أن المشرع قد اتجه إلى منح اختصاصات واسعة للقاضي المنتدب بهدف جعل مراقبة هذا الأخير على سير المسطرة مراقبة فعلية وأنية وليست مجرد صلة وصل بين مختلف أجهزة المسطرة انسجاما مع خصوصية المسطرة وارتباطها بالنظام العام الاقتصادي وأن العمل القضائي سار في نفس المنحى من خلال تكريس قاعدة مفادها أن اختصاص القاضي المنتدب يشمل جميع اختصاصات الأمور المستعجلة المتعلقة بالمقابلة الخاضعة للتسوية أو التصفية القضائية كما يفهم من مدلول المادتين 638 و 639 من م م ت وعلى سبيل المثال محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرارها الصادر بتاريخ 2005/06/22 في الملف عدد 2005/24 وقرارها الصادر بتاريخ 2005/12/21 في الملف عدد 2005/78 وقرارها الصادر بتاريخ 2005/11/23 في الملف عدد 2005/63 ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش في قرارها الصادر تحت رقم 1918 بتاريخ 2014/11/25 وبخصوص الدفع بعدم توافر موجبات الحجز فيجب التذكير بأن الحجز لدى الغير كإجراء مؤقت ومفاجئ يكتسي طابعين فهو في البداية يكتسي طابعا تحفظيا تكون غايته تجميع مبلغ الدين بين يدي المحجوز لديه ثم يكتسي طابعا تنفيذيا عندما يمكن الدائن طالب الحجز من تسلم المبلغ من المحجوز لديه وأن المستأنف قد تشبث بالاحتفاظ بالمبلغ المحجوز عليه الذي سبق أن تسلمه من حساب التصفية القضائية بمقتضى أمر أصبح هو والعدم سواء لذا يرجى تأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 2015/10/06 الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

ويعد إدراج الملف بجلسة 2015/10/06 حضرها نائب المستشار وأدلى بمذكرة بإسناد النظر فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2015/10/27.

التعليق

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إنه لئن كان القاضي المنتدب يسهر على السير السريع للمسطرة وعلى حماية المصالح المتواجدة طبقاً للمادة 638 من م ت، فإن هذه المقتضيات لا تشكل صلاحيات عامة يستند إليها القاضي المنتدب لاتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة لتحقيق ذلك، وإنما يتعلق الأمر بمجرد مبدئين عامين هما مبدأ تسريع المسطرة ومبدأ حماية المصالح اللذين ينبغي عليه التقيد بهما فيما يتخذه من إجراءات أو أوامر ضمن صلاحياته المحددة بنصوص قانونية.

وحيث إنه ينبغي تبعا لذلك أن يبيت القاضي المنتدب في الأوامر والمنازعات التي تدخل في اختصاصه كما تقضي بذلك المادة 639 من م ت صراحة، وأن إصدار أوامر بإيقاع حجز أيا كان نوعه ليس من صميم اختصاصه بالنظر إلى مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة المؤطرة لصلاحياته. وحيث يكون إذن الأمر المستأنف القاضي بإجراء حجز لدى الغير غير قائم على أساس من القانون الأمر الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر المذكور والحكم من جديد بعدم الاختصاص.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الجوهر: باعتباره وإلغاء الامر المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 5526
بتاريخ : 2015/11/03
ملف رقم : 2015/8301/4182



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/03

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين الشركة العامة المغربية للأبنك في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة سعيدة العراقي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة 11 استيراد - تصدير شركة في طور التصفية القضائية في شخص سنديك

التصفية القضائية السيد محمد عبادي بمصلحة صعوبات المقاوله بكتابة ضبط المحكمة

التجارية بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/06. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت الشركة العامة المغربية للأبنك بواسطة محاميها في مواجهة شركة 11 استيراد - تصدير بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 15/07/20 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 11 للتصدير والاستيراد - سكسيور - تحت رقم 1999 بتاريخ 14/11/17 في الملف عدد 2011/8304/696 القاضي بمعاينة دعوى جارية.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا مع العلم بأنه تم إعمال مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 512 من ق.م.م. بشأن تمديد الأجل عند مصادفة يومه الأخير لعطلة على اعتبار ان المستأنفة قد بلغت بالأمر المستأنف بتاريخ 2015/07/02.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة صرحت بدينها ضمن خصوم التصفية القضائية للمستأنف عليها في حدود مبلغ 365.400 درهم وأصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان القاضي المنتدب صرح بمعاينة دعوى جارية معللا أمره بان المدعية لم تدل بشأن الحكم الصادر لفائدة العارضة ضد المستأنف عليها بما يثبت نهائيته رغم إشعارها بالإدلاء بذلك والحال انه لم يشعرها بذلك وفي جميع الأحوال فانها تدلي حاليا بما يفيد تبليغ الحكم إلى القيم المنصب في حق المستأنف عليها وبجميع الإجراءات المالية له مما أصبح معه الحكم نهائيا فضلا عن ان دين العارضة لم تتم المنازعة بشأنه وانه ثابت بمقتضى اتفاقية قرض بحساب جاري مضمون برهن على الأصل التجاري وبيان تسجيل الرهن بالسجل التجاري وكشف حساب وصورة مصدقة لسند دين بمبلغ 100.000 درهم، لذا يرجى إلغاء الأمر

المستأنف والقول بتحديد الدين المصرح به في مبلغ 151.002,90 درهم كدين امتيازي مع البت في الصائر طبقا للقانون.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 15/10/06 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 15/10/06 حضرها دفاع المستأنفة وأكد ما سبق فيما تخلف عنها سنديك التصفية القضائية للمستأنف عليها رغم استدعائه بصفة قانونية فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2015/11/03.

يل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث ان الطاعنة أشفعت الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11471 بتاريخ 2001/12/03 في الملف عدد 2001/2304 القاضي بأداء المستأنف عليها لفائدتها مبلغ 149.041,90 درهم والفوائد القانونية من يوم 2001/01/02 مع الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود مبلغ 100.000 درهم بصورة من شهادة تبليغه للقيم المنصب في حق المستأنف عليها بتاريخ 02/06/03 وبصورة إعلان قضائي صادر عن رئيس كتابة الضبط في إطار الفصل 441 من ق.م.م. وهو ما يضيفي على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور، وبذلك يبقى ما أثاره القاضي المنتدب من عدم الاستدلال على نهائية الحكم السالف الذكر واعتبار الدعوى جارية غير قائم على أساس.

وحيث انه لئن كان الدين مضمونا برهن على الأصل التجاري مؤرخ في 1997/08/18 وانه قد تم تقييده بالسجل التجاري حسبما يستفاد من تفصيطة التقييد المرفقة، فانه لا دليل بالملف على تجديد هذا التقييد طبقا للمادة 137 من مدونة التجارة التي تنص على انه (يحفظ التقييد الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر التقييد لاغيا إذا لم يجدد قبل انقضاء هذه المدة)، الأمر الذي يبقى معه الدين المصرح به من طبيعة عادية.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول دين الطاعنة العالق بذمة المستأنف عليها في حدود مبلغ 151.002,90 درهم بصفة عادية.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا :

: بقبول الاستئناف.

: باعتباره جزئيا وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول دين الطاعنة العالق بذمة

المستأنف عليها في حدود مبلغ 151.002,90 درهم بصفة عادية وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 5671
بتاريخ: 2015/11/10
ملف رقم: 2015/8301/1645

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/10

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : الأستاذ خالد 11 ، محام.

نائبه الأستاذ هشام صبور العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفاً من جهة.

وبين : - السيد أحمد خردال سنديك التصفية القضائية لشركة 22

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

بوصفهما مستأنفاً عليهما من جهة أخرى.

بناء على مذكرة أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 15/10/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم الأستاذ خالد 11 بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15/3/10 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 22 تحت رقم 2223 بتاريخ 14/12/18 في الملف عدد 2014/8304/1277 القاضي في الشكل بقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة وفي الموضوع بإلغاء الأمر الصادر عن القاضي المنتدب لشركة 22 تحت رقم 2014/1127 بتاريخ 14/5/22 في الملف عدد 2014/19/849 وتحميل المتعرض ضده الصائر وإرجاع مبلغ الضمانة للمتعرض.
وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن ص.و.ض.ج تقدم بواسطة محاميه إلى القاضي المنتدب بتعرض الغير الخارج عن الخصومة مسجل بتاريخ 14/9/24 يتعرض بمقتضاه على الأمر الصادر عن القاضي المنتدب تحت رقم 2014/1127 بتاريخ 14/5/22 في الملف عدد 2014/19/849 القاضي بتحديد أتعاب المحامي المستأنف في مبلغ 600000 درهم على اعتبار أن هذا الأمر صدر في غياب رأي المراقبين ويضعف حقوق الدائنين في استرجاع ديونهم ثم ان تسعير أتعاب المحامي حدد له المشرع جهازا خاصا يتمثل في مؤسسة النقيب ملتصقا بإلغاء الأمر المتعرض عليه والتصريح من جديد بعدم الاختصاص.

وحيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن تعرض الغير الخارج عن الخصومة قدم خارج الأجل القانوني ومهما يكن فإن العارض وحسما لكل نزاع أبرم صلحا بمقتضى بروتوكول اتفاق وتوصل إلى إنهاء النزاع بشكل جذري حسب الواضح من أوامر رفع الحجز المرفقة لذا يرجى اعتبار الاستئناف والتصريح بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا الإشهاد على الصلح المبرم بين الطرفين.

وبعد إدراج الملف بجلسة 15/10/20 حضرها نائب المستشارف فيما تخلف عنها المستشارف عليهما رغم سبق التوصل فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 15/11/10.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.
وحيث يتبين من وثائق الملف أن الطاعن قد أبرم بروتوكول اتفاق مع القاضي المنتدب والسنديك بتاريخ 2015/4/13 تم بمقتضاه عقد صلح نهائي لا رجعة فيه بخصوص الأمر المتعرض عليه موضوع الاستئناف الحالي.
وحيث يلتمس الطاعن الإشهاد على الصلح المبرم بين الطرفين.
وحيث يتعين تبعاً لذلك الإشهاد على الصلح الواقع بمقتضى بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2015/4/13 بخصوص موضوع الأمر المستشارف.
وحيث يناسب نازلة الحال تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنيا حضورياً في حق المستشارف وغيابياً في حق المستشارف عليهما :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : بالإشهاد على الصلح الواقع بمقتضى بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2015/4/13 بخصوص موضوع الأمر المستشارف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 5676
بتاريخ: 2015/11/10
ملف رقم: 2015/8301/4181

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/10

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة 11 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الاستاذ شوقي بوصفيحة المحامي بهيئة مكناس.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : البنك المغربي للتجارة والصناعة في شخص ممثلها القانوني.

نائباه الاستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/07/20 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 11 تحت رقم 251 بتاريخ 2015/02/16 في الملف عدد 2014/8304/1348 القاضي بثبوت دين البنك المغربي للتجارة والصناعة في مبلغ 2.877.087,01 درهم بصفة امتيازية.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليه صرح بدينه ضمن خصوم التصفية القضائية للمستأنف عليها في حدود مبلغ 3.087.339 درهم بصفة امتيازية وصادر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه بعلته ثبوته بمقتضى حكم ابتدائي وقرار استئنافي.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن إجراءات تحقيق الدين تمت بمحضر سنديك التصفية القضائية السيد خالد بوحودو في إطار الحكم القاضي بالتصفية القضائية ، والحال أن هذا الحكم تم إلغاؤه من طرف محكمة الاستئناف التجارية وتم استبدال السنديك بسنديك التسوية السيد مسلك مصطفى ، وأنه يتعين لزوما إعادة مسطرة تحقيق ديون العارضة بحضور السنديك الجديد وأنه سبق للعارضة أن نازعت في مقدار الدين المصرح به واستبعد القاضي المنتدب منازعتها اعتمادا على بعض الأحكام القضائية المدلى بها ، وأن المستأنف عليه لم يدل بما يفيد تبليغه للقرار الاستئنافي مما تبقى معه آجال الطعن فيه بالنقض قائمة والمنازعة بشأنه تكتسي طابع الجدية ، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدين.

وحيث أدلت نائبتنا المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2015/09/02 جاء فيها ان زعم المستأنفة بكون الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها قد تم إلغاؤه وأن هذا يستلزم سلوك مسطرة تحقيق جديدة للدين هو مردود ما دام أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء قضى بإلغاء الحكم المتخذ في حقها والحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية عوض مسطرة التصفية القضائية ، وان دين العارض

ثابت بمقتضى حكم تم تأييده بمقتضى قرار استئنافي وهو سند قضائي نهائي لا مجال لمنازعة المستأنفة فيه ، لذا يرجى صرف النظر عن الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2015/10/14 تؤكد فيها سابق دفوعاتها.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستجانتها الكتابية المؤرخة في 2015/9/29 الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

وبعد ادراج الملف بجلسة 2015/10/20 حضرها دفاع المستأنف عليه وحاز نسخة من مذكرة تعقيب نائب المستأنفة وأسند النظر ، فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2015/11/10.

التعليق

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث ان ما تدفع به الطاعنة من ضرورة إعادة مسطرة تحقيق دين الطاعنة لإلغاء الحكم القاضي بفتح المسطرة واستبدال السنديك ، هو دفع غير ذي أثر في مجرى الدعوى ، لأن إلغاء الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الطاعنة والحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها مع استبدال السنديك هو مجرد تغيير لوصف مسطرة المعالجة وأن تغيير وصف المسطرة لا يضع حدا للآثار المترتبة عن فتح المسطرة السابقة ومن ضمنها مسطرة تحقيق الديون الناشئة قبل فتح المسطرة.

وحيث ان ما تتمسك به الطاعنة من منازعة في الدين تبقى غير جدية طالما أن الدين المصرح به صدر فيه حكم عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 11998 بتاريخ 2009/12/09 في الملف عدد 2009/5/7291 والذي طعنت فيه الطاعنة بالاستئناف فصدر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء قرار تحت رقم 2013/1932 بتاريخ 2013/04/02 في الملف عدد 8/2012/3683 يقضي بعدم قبول الاستئناف مما يبقى معه الدين ثابتا بمقتضى مقرر قضائي نهائي.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 5965
بتاريخ: 2015/11/24
ملف رقم: 2015/8301/1646

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/11/24 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : الأستاذ خالد 11 ، محام.

نائبه الأستاذ هشام صبور العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : - السيد عبد الكبير 22 سنديك التصفية القضائية لشركة حافلات 33

الكائن مكتبه بالمحكمة التجارية الدار البيضاء.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب نائبه الأستاذ عبد الكبير طبيع المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مذكرة أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم الأستاذ خالد 11 بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15/3/10 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة حافلات 33 تحت رقم 2254 بتاريخ 14/12/23 في الملف عدد 2014/8304/1279 القاضي في الشكل بقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة وفي الموضوع بإلغاء الأمر الصادر عن القاضي المنتدب لشركة حافلات 33 تحت رقم 2014/878 بتاريخ 2014/05/15 في الملف عدد 2013/19/1242 وتحميل المطعون ضده الصائر.
وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن ص.و.ض.ج تقدم بواسطة محاميه إلى القاضي المنتدب بتعرض الغير الخارج عن الخصومة مسجل بتاريخ 14/7/24 يتعرض بمقتضاه على الأمر الصادر عن القاضي المنتدب تحت رقم 2014/878 بتاريخ 14/5/15 في الملف عدد 2013/19/1242 القاضي بتحديد أتعاب المحامي المستأنف في مبلغ 320.000 درهم على اعتبار أن هذا الأمر صدر في غياب رأي المراقبين ويضعف حقوق الدائنين في استرجاع ديونهم ثم ان تسعير أتعاب المحامي حدد له المشرع جهازا خاصا يتمثل في مؤسسة النقيب ملتصقا بإلغاء الأمر المتعرض عليه والتصريح من جديد بعدم الاختصاص.

وحيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن تعرض الغير الخارج عن الخصومة قدم خارج الأجل القانوني ومهما يكن فإن العارض وحسما لكل نزاع أبرم صلحا بمقتضى بروتوكول اتفاق وتوصل إلى إنهاء النزاع بشكل جذري حسب الواضح من أوامر رفع الحجز المرفقة لذا يرجى اعتبار الاستئناف والتصريح بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا الإشهاد على الصلح المبرم بين الطرفين.

وحيث أدلى نائب المستشارف عليه الثاني بمذكرة جوابية مؤرخة في 2015/10/16 جاء فيها أن ما ورد في مذكرة بيان أوجه الاستئناف لا يهم العارض لأنه لم يكن طرفا في بروتوكول الاتفاق ولا يلزمه بالتالي ما تم الاتفاق عليه فيه وأنه يلتزم أعمال مقتضيات الفصل 28 من ظهير 72/07/27 المنظم للضمان الاجتماعي. وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 2015/10/20 الرامية إلى تأييد الأمر المطعون فيه.

وبعد إدراج الملف بجلسة 15/11/10 حضرها نائب المستشارف و المستشارف عليه الثاني وأكدا ما سبق فيما تخلف عنها السنديك رغم سبق الاعلام فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 15/11/24.

التعليق

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه. وحيث يتبين من وثائق الملف أن الطاعن قد أبرم بروتوكول اتفاق مع القاضي المنتدب والسنديك بتاريخ 2015/4/13 تم بمقتضاه عقد صلح نهائي لا رجعة فيه بخصوص الأمر المتعرض عليه موضوع الاستئناف الحالي.

وحيث يلتزم الطاعن بالإشهاد على الصلح المبرم بين الطرفين. وحيث يتعين تبعا لذلك الإشهاد على الصلح الواقع بمقتضى بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2015/4/13 بخصوص موضوع الأمر المستشارف. وحيث يناسب نازلة الحال تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا في حق المستشارف والمستأنف عليه الثاني وغيابيا في حق المستشارف عليه الأول :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : بالإشهاد على الصلح الواقع بمقتضى بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2015/4/13 بخصوص موضوع الأمر المستشارف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5967
بتاريخ: 2015/11/24
ملف رقم: 2015/8301/3532



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/24

وهي مؤلفة من السادة:

محمد ضيضير رئيسا ومقررا

مليكة الغازي مستشارة

محمد بحماني مستشارا

بمساعدة أمينة هنون كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة فورست بلاستيك ش.م.م في شخص ممثلا القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بزون تكنبول النواصر الدارالبيضاء.

نائبه الاستاذ ادريس الشرايبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : من له الحق .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على التصريح بالاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 2015/11/10 الرامية إلى عدم قبول الاستئناف.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة فورست بلاستيك بواسطة نائبها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/06/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 76 بتاريخ 2015/05/25 في الملف عدد 2015/8323/57 القاضي بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعته.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2015/11/10 تخلف عنها نائب المستأنفة رغم سبق الإعلام وألفي بالملف على مستنتجات النيابة العامة وحجزت القضية للمداولة لجلسة 2015/11/10 .
وحيث إن نائب الطاعنة لم يدل بمذكرة بيان أوجه استئنافه رغم سبق إشعاره وإمهاله لهذه الغاية خلال جلسة 2015/07/14 وجلسة 2015/09/22 وجلسة 2015/10/06 الأمر الذي يبقى معه الطعن بالاستئناف معيبا من الناحية الشكلية لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م.
وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف و تحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 6018
بتاريخ: 2015/11/25
ملف رقم: 2014/8301/6086

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/25

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين التجاري وفا بنك ش.م في شخص ممثله القانوني

ينوب عنه الأستاذ حميد الأندلسي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة.

وبين السيد علي 11 سنديك التصفية القضائية للتاجر بدر

الدين 22 قسم صعوبات المقاوله لدى المحكمة التجارية بالرباط.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على التصريح بالاستئناف والأمر المستأنف والمادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية و 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث استأنف التجاري وفا بنك بواسطة دفاعه الأستاذ حميد الأندلسي بمقتضى مقال مقدم لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/11/03 الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية للتاجر بدر الدين 22 بتاريخ 2014/08/04 تحت عدد 382 في الملف رقم 2013/21/360 والقاضي بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خالياً مما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعن مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفٍ للشروط الشكلية المتطلبة قانوناً صفة وأداءً وأجلاً ويتعين قبوله.

في الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أنه بناءً على التصريح بالدين المقدم من طرف الدائن التجاري وفا بنك بواسطة دفاعه الأستاذ حميد الأندلسي المؤرخ في 2014/08/07 والرامي إلى قبول دينه البالغ 503589000.00 درهم بصفة إمتيازية.

وبناءً على الرسالة المرفقة بشهادة بمنطوق قرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء المدلى بها من طرف السنديك.

حيث إنه بتاريخ 2014/8/04 صدر الأمر المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن الذي أورد في مقاله الإستئنافي أن تعليل المحكمة خالف في منطوقه مقرر المصطلحات المستعملة والنتيجة المستخلصة من الوقائع وصرحت بعدم القبول والحال أن هذا المصطلح لا يلائم والنتيجة التي انتهت إليها المحكمة لوجود فرق شاسع بين الحكم بأن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع وبين الحكم بعدم قبول الطلب الذي يعطي الانطباع بأن الدعوى كانت مختلة أو فيها خلل مسطري يدل على تقصير معين في من مارسها ملتصاً بتعديل الأمر المستأنف والحكم بأن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

بناءً على ملتصق النيابة العامة الكتابي الرامي إلى تأييد الأمر المستأنف.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2015/10/28 حضرها نائب الطاعن وأكد ما سبق وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2015/11/25.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن المحكمة برجعها لوثائق الملف والأمر المطعون فيه تبين لها أن الأمر المذكور تطرق في حيثياته إلى كون الدعوى أصبحت غير ذات موضوع منتهيا إلى التصريح بعدم قبولها.

وحيث إنه لما كانت الحيثيات تكمل منطوق الحكم فإن النتيجة المتوصل إليها في الأمر المطعون فيه هي المتداولة قانونا مما تضحى الدعوى غير ذات موضوع وبالتالي يبقى ما ينعاه الطاعن بموجب مقاله الإستئنافي غير مؤسس قانونا وأن ما إنتهى إليه الأمر المطعون فيه مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الجوهر : تأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 6207

بتاريخ: 2015/12/02

ملف رقم: 2015/8301/3376

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/12/02

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السادة ورثة 11 محمد وهم فاطمة 11 يامنة المودن 11 نزهة خديجة السعيدة سومية هند زينة الحسن

عبد اللطيف ابراهيم عبد الرحيم بلعيد أحمد أيوب محمد 22 غزلان مريّة السعيدية تازيت 11 هشام توفيق

حسنا عائشة المودن

نائبهم الأستاذ هشام صبور العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: من له الحق

السنديك محمد سيبا

بناء على التصريح بالإستئناف والحكم المستأنف والمادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية و 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
ويعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إستأنف السادة ورثة 11 محمد بواسطة دفاعهم الأستاذ هشام صبور العلوي بمقتضى تصريح مقدم لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/06/08 الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2015/03/16 تحت عدد 2015/33 في الملف رقم 2014/8308/3 والقاضي بفسخ مخطط الإستمرارية للتاجر محمد 11 وفتح مسطرة التصفية القضائية في حقه وتعيين السيد العربي فريس قاضياً منتدباً والسيد محمد سيبا سنيكا.

باعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ نفسه المحدد بمقتضى الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها.

قيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 569 من مدونة التجارة.
شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقية القانون.
جعل الصوائر إمتيازية.

في الشكل

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خالياً مما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنين مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوف للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً صفة وأداء وأجلاً ويتعين قبوله.

في الموضوع

بناء على تقرير القاضي المنتدب للتسوية القضائية للتاجر محمد 11 و الذي التمس فيه استدعاء التاجر محمد 11 و السنيك و الممثل القانوني للصندوق الوطني للقرض الفلاحي و دفاعه و الممثل القانوني للبنك الشعبي و دفاعه من أجل التأكد من المعطيات الواردة بالتقرير و ذلك من أجل فسخ مخطط الاستمرارية و تحويل المسطرة من التسوية إلى التصفية القضائية في حق التاجر.

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف القرض الفلاحي للمغرب و التي التمس فيها الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية للتاجر محمد 11 و بالتالي تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2014/11/10 حضر الأستاذ العراقي عن الأستاذة بسمات عن القرض الفلاحي و الممثل القانوني لهذه الأخيرة السيد عبد العزيز رشدي و افاد أن هناك اتفاق شفوي يقضي بأداء 130.000.000 درهم دفعة واحدة و التمس أجل شهر و نصف، و أكد السيد وكيل الملك مستنتجته الكتابية .

حيث إنه بتاريخ 2015/03/16 صدر الحكم المشار إليه أعلاه إستأنفه الطاعنين الذين أوردوا في مقالهم الإستئنافي أن تعليل المحكمة التجارية جاء مجانباً للصواب وتبنى تعليلاً ناقصاً باعتبار أنهم لم يبلغوا بميعاد الجلسة المحددة ابتدائياً لمناقشة تقرير السنديك خلافاً لما توجيه مقتضيات الفصول 37 38 39 و 516 من ق م م والمادة 590 من مدونة التجارة وأن محاضر الجلسات المنجزة ابتدائياً لا تشير مطلقاً إلى رجوع شهادة التسليم المتعلقة بأسماء العارضين ولم يتم إشعارهم قانوناً لمناقشة ملف تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية في إطار إعداد الحل من طرف السنديك الذي يشترط فيه المشرع وجوباً مشاركة رئيس المقابلة وفقاً ما يقتضيه المادة 579 من مدونة التجارة وأن عدم إستدعائهم بصفة قانونية يجعل الحكم باطلاً ويتعين التصريح بذلك وبعد التصدي الحكم بالإبقاء على مسطرة التسوية القضائية وحصر مخطط إستمرارية العارضة كما أن الحكم خرق مقتضيات الفصل 50 من ق م م بعدم تضمينه الأسماء الكاملة الشخصية والعائلية للعارضين وعناوينهم مكتفياً بعبارة عامة جاء فيها ورثة التاجر 11 محمد وأن الحكم جاء كذلك ناقص التعليل عندما قضى بفسخ مخطط الإستمرارية وأن العارضين بصفتهم حلوا محل التاجر 11 محمد كورثة قد بدلوا مجهودات مهمة من أجل تنفيذ المخطط وقدموا للمحكمة ما يفيد نجاح مخططهم وقدرتهم على تنفيذ المخطط إلا أن الحكم لم يجب على دفوعاتهم الجدية وما أدلوا به من وثائق علماً أنهم أبدوا إستعدادهم للتفاوض مع الأبنك وإيجاد حلول ودية بدون إنتظار مال الدعاوى الراضة التي قد تطول لعدة سنوات بالنظر لحجم المبالغ المطالب بها وكذا الدعاوى المثارة من طرف العارضين في إطار المسؤولية البنكية مع ما يقتضي ذلك من خبرات وخبرات مضادة من أجل الفصل في المديونية كما أن المحكمة لم تستجب لطلب العارضين بإجراء بحث في النازلة من أجل التحقق من الإتفاقات المبرمة في إطار الصلح وإستدعاء الدائنين والعارضين للتأكد من ذلك ملتصين في الأخير أساساً بطلان الحكم المستأنف وبعد التصدي إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقاً للقانون وإحتياطياً التصريح بإلغائه والحكم بالإبقاء على مخطط الإستمرارية في حق التاجر محمد 11 وإحتياطياً جدا الحكم بإجراء بحث في النازلة للتحقق من الحلول وإتفاقات الصلح المبرمة بين الطرفين وإنهاء النزاع بشكل ودي قبل صدور أحكام نهائية بين الطرفين.

بناء على كتاب السنديك السيد محمد سييا والذي أورد فيه أن ورثة 11 محمد يقومون بمفاوضات مع الأبنك الدائنة لإيجاد حل وسط لأداء الديون العالقة بذمة التاجر محمد 11 وأنه بصفته سنديكاً لا يرى مانعاً في إرجاع الملف للتسوية القضائية حتى يتمكن الورثة من أداء جميع الديون حسب الإتفاق المتوصل به مع الأبنك.

بناء على ملتصم النيابة العامة الكتابي الرامي إلى رد ما أثير في أوجه الإستئناف وإعتبار ما جاء في الحكم المستأنف وتأييده في الباقي.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2015/ 10/28 حضرها نائب الطاعنين و أكد ما سبق وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2015/11/25 وتم تمديدها لتاريخه.

محكمة الاستئناف

حيث إن من جملة ما تمسك به الطرف الطاعن خرق الحكم المطعون فيه مقتضيات المواد 37 /38/39 و 516 من ق م م والمادة 590 من مدونة التجارة لعدم تبليغهم بتاريخ الجلسة لمناقشة تقرير السنديك كما أن الحكم خرق كذلك مقتضيات الفصل 50 من ق م م لعدم تضمينه أسمائهم الكاملة وكذلك عناوينهم وأنهم قاموا بمجهودات مهمة من أجل تنفيذ مخطط الإستمرارية وأثبتوا ذلك من خلال إبرام صلح مع الأبنك وأن الحكم لما قضى بفسخ المخطط وفتح مسطرة التصفية القضائية يكون بذلك قد جانب الصواب.

وحيث لما كانت محكمة الإستئناف المرفوع إليها النزاع هي التي لها أن تقرر صحة إجراءات التبليغ من عدمها فإن الثابت من وثائق الملف وخاصة محضر جلسة الحكم الابتدائي أن المحكمة لما عمدت إلى إخراج الملف من مداولة جلسة 2015/1/26 أدرجت الملف للمناقشة بجلسة 2015/03/03 دون أن تتولى إستدعاء الطرف الطاعن لهذه الجلسة وحجزت على إثره الملف للمداولة لجلسة 2015/03/16 دون إبداء هذا الأخير لأوجه دفاعه بعد الإخراج مما يعد معه خرقا للدفاع وهو ما إرتأت معه المحكمة التصريح بإلغاء الحكم للعلة المذكورة . وحيث إن مقتضيات الفصل 146 من ق م م تنص على أنه إذا أبطلت أو ألغت محكمة الإستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها.

وحيث لئن كان مخطط الإستمرارية يبقى الحل الأكثر تفضيلا من طرف سائر المراكز القانونية المرتبطة بمساطر معالجة صعوبات المقاوله والمرجح إختيارا على غيره من الحلول من طرف أجهزة المسطرة لما يحمله في طياته من مؤشرات تتم عن إمكانية تعافي الشركة من العلل التي أصابت جسمها وبالتالي المحافظة على وحدة تشكل اللبانات التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني فإن فرصة الإنقاذ التي تمنحها المحكمة للمقاوله موضوع الصعوبة تكون مرتبطة بضرورة تنفيذ هذه الأخيرة لما شمله المخطط من إلتزامات.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف وتقرير السنديك السيد محمد سيبا المقدم للقاضي المنتدب أن التاجر محمد

11 لم يؤد مجموعة من الديون المدرجة في مخطط الإستمرارية الذي إنتهى منذ تاريخ 2013/4/14.

وحيث إن الثابت كذلك من وثائق الملف وخاصة الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء غرفة المشورة بتاريخ 2014/11/17 تحت عدد 11 في الملف عدد 2014/8303/3 أنه قضى بمنح ورثة التاجر محمد 11 أجل شهر من أجل أداء الديون أو إبرام صلح مع الدائنين المشار إليهم بتقرير السنديك.

وحيث لما كان ثابتا من تقرير السنديك وجود ديون موضوع دعاوى جارية إلا أن دين القرض الفلاحي للمغرب ثابت بمقتضى قرار إستئنافي كما أن محاولة الورثة إبرام صلح مع هذا الأخير وإمهالهم من طرف المحكمة للقيام بذلك لم يؤد إلى أي نتيجة وكذلك الشأن بالنسبة لدين البنك الشعبي وأن تقرير السنديك يشير إلى أن حساب التاجر أصبح سلبيا ولم يثبت للمحكمة قيام الورثة بمواصلة النشاط التجاري لمورثهم.

وحيث إن مقتضيات المادة 602 من مدونة التجارة تنص على أنه إذا لم تنفذ المقاوله إلتزاماتها المحددة في المخطط أمكن للمحكمة أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين وبعد الإستماع إلى السنديك بفسخ مخطط الإستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمقاوله.

وحيث تبين من تقرير القاضي المنتدب والسنديك أن التاجر ومن بعده ورثته عاجزين على مواصلة نشاط المقاوله وأداء ديونها المجدولة في مخطط الإستمرارية الذي إنتهى كما تم بيانه أعلاه بتاريخ 2013/04/14 كما أن الورثة لم يقدموا أي حلول جدية للحفاظ على نشاط المقاوله وإحترام مخطط الإستمرارية مما يتعين معه إعمال مقتضيات المادة 602 من م ت وذلك بالحكم تبعا لذلك بفسخ مخطط الإستمرارية في حق التاجر وفتح مسطرة التصفية القضائية في حقه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الجوهر: بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بفسخ مخطط الإستمرارية للتاجر

محمد 11 وفتح مسطرة التصفية القضائية في حقه

بتعيين السيد العربي فريس قاضيا منتدبا والسيد محمد سييا سنيكا.

باعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ نفسه المحدد بمقتضى الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية

القضائية –

بقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 599 من مدونة التجارة.

بجعل الصوائر إمتيازية و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للسهر على تنفيذ

مقتضيات هذا القرار.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 6226
بتاريخ: 2015/12/2
ملف رقم: 2015/8301/2957

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/12/02

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة " 11 ماروك" شركة ذات مسؤولية محدودة، في شخص ممثلها القانوني
ينوب عنها: الأستاذ أحمد حاجي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : محمد 22

ينوب عنه: الأستاذ الطيب لزرق المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

-بحضور السنديك السيد علال العيادي

-السيد الوكيل العام للملك

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/178 بتاريخ 2015/4/2 في ملف تجاري 2013/1/3/439 و القاضي بنقض القرار المطعون فيه، و احالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون. بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/21 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 ماروك بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 11/5/9 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 11 ماروك تحت رقم 133 بتاريخ 11/4/26 في الملف عدد 2010/21/149 القاضي برفع السقوط عن دين المدعي والاذن للسنديك بتلقي تصريحه بالدين مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل المدعى عليها الصائر. حيث لا دليل في الملف ما يفيذ تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف. وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه إلى القاضي المنتدب للتسوية القضائية للمستأنفة بمقال مؤدى عنه بتاريخ 10/3/23 يعرض فيه أنه توصل من سنديك المستأنفة بكتاب يخبره فيه بأن التصريح بالدين المقدم إليه من طرف محاميه عن مبلغ 9.476.603,15 درهم بتاريخ 09/10/30 قد قدم خارج الأجل القانوني أخذا بالاعتبار أن تاريخ نشر مقرر التسوية القضائية المفتوحة في حق المدينة بالجريدة الرسمية كان في 09/4/22 تحت عدد 5034 مع العلم أن الدين برمته هو الدين الوحيد الأساسي في المسطرة يتعلق بواجبات الكراء وتوابعها وأن المستأنف عليها لم تكن في حالة توقف عن الدفع بإقرار منها في معرض الحكم القاضي برفض فتح مسطرة التسوية الودية الصادر في الملف عدد 2008/1 مما كان يستحيل عليه معه أن يتوقع صدور حكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها بتاريخ 09/3/25 وأن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالافراغ يثبت انعدام وجودها المادي نتيجة افراغها العين المكراة مما يستحيل عليه صدور حكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها وأنها تقدمت بمقال لطلب فتح مسطرة التسوية القضائية مبينة فيه أن عنوانها كائن ب2 زنقة الخطوات اكدال الرباط والحال أنه لا وجود لها على الاطلاق بهذا العنوان حسب محضر المعاينة المجردة المؤرخ في 09/11/19 ومحضر الاستجواب والمعاينة المنجزة في الملف عدد 2009/1/4510 ثم ان المستأنف يتردد بين الإقامة بالمغرب حيناً والإقامة بالديار الكندية حيناً آخر، وذلك منذ سنة 2001 إلى الآن، مما يتعذر معه عليه أن يراقب مسطرة التسوية القضائية والتصريح بالدين داخل الأجل فضلا عن أن مقتضيات المادة 661 من م.ت تخول للمكري امتياز عدم سقوط دينه المنصب على واجبات الكراء المستحقة عن السنتين السابقتين مباشرة عن تاريخ

صدور الحكم بفتح مسطرة التسوية كما أنه في حالة فسخ عقد الكراء يتمتع بامتياز اضافي وهو عدم سقوط دينه برسم واجبات الكراء عن السنة التي وقع خلالها ذلك الفسخ وأن الأمر هنا يتعلق بامتياز خاص بالمكري وأن السنديك كان ملزماً في هذه الحالة بأن يشعره بتقديم تصريحه بالدين وليس بتوجيه كتاب إليه يعتبر فيه أن تصريحه بالدين تم خارج الأجل، لذا يلتمس رفع السقوط عن دين العارض بما مجموعه 9.476.603,00 درهم والأمر بإدراجه كدين مقبول مع ما يترتب عن ذلك قانوناً والبت في الصائر وفق القانون.

و أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه بعلّة أنه بعد ضم الملف الأصلي للاطلاع على إجراءات الشهر المنجزة بخصوص حكم فتح المسطرة لم يثبت أن الحكم قد نشر بصحيفة اعلامية ولا ما يفيد تعليقه وإنما الثابت أنه نشر فقط بالجريدة الرسمية وأن الاقتصار على النشر بالجريدة الرسمية دون اتباع باقي وسائل الاشهار الأخرى لا ينهض وحده قرينة على تحقيق العلم الكافي بفتح المسطرة في حق المدين لأن العلم الكافي يكون بسلوك كافة عمليات الاشهار المنصوص عليها في المادة 569 من م.ت وهو ما يجعل عدم تصريح المدعي بدينه يعزى لسبب خارج عن إرادته باعتباره سبباً لا يعود إليه.

و جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن المحكمة نسبت للطالب دفعات لم يثرها واعتمدها رغم ذلك وهو ما يشكل خرقاً لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وأن المشرع نص بصيغة الوجوب في المادة 687 من م.ت على تقديم التصريح بالدين داخل أجل شهرين ليس من النشر بصحيفة اخبارية أو من التعليق كما جاء في الأمر المستأنف بل من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وأن الجريدة الرسمية هي المنطلق الوحيد ليس لسريان آجال التصريح بالدين بشأن مساطر المعالجة فحسب بل وكذلك لتنفيذ كل القوانين بما فيها الدستور، وأن المسؤول عن عدم وجود ما يفيد النشر بصحيفة اعلامية غير الجريدة الرسمية هي كتابة ضبط المحكمة التجارية وليس للعارضة أي تقصير في هذا الشأن وبالتالي فإنه لا يستوي أن يقع الجزاء على غير المسؤول عن الخطأ ان وجد هذا الخطأ فعلاً وأن مدونة التجارة لم ترتب أي جزاء عن عدم النشر بصحيفة اعلامية، وإنما رتبته عن عدم التصريح بالدين داخل أجل الشهرين الموليين لتاريخ نشر حكم المسطرة بالجريدة الرسمية وفق مقتضيات المادتين 687 و 690، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 11/11/21 جاء فيها أن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يخضع لمقتضيات المادة 697 من م.ت وليس للمادة 729 من م.ت التي تتم الطعون فيها بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة أما مقتضيات المادة 697 من م.ت فهي لا تنص على أن يتم الطعن بالاستئناف بواسطة تصريح لدى كتابة الضبط لذا فإنه لا مناص من اللجوء إلى القواعد العامة للطعن بالاستئناف كما هو منصوص عليها في المادة 18 من قانون المحاكم التجارية والفصول من 134 إلى 141 من ق.م.م وهو ما يبقى معه استئناف الطاعنة بواسطة تصريح غير مقبول شكلاً لتقديم أسباب الاستئناف بمذكرة لاحقة وخارج الأجل القانوني، وأن تعليقات الأمر المستأنف لا تدخل في باب الطلبات التي ينبغي التقيد بها ولا في باب الوقائع التي لا يجوز تحريفها وإنما هي تعليقات تنصب على إجراءات مسطرية وقانونية واجبة التطبيق بصفة تلقائية وأن النشر في الجريدة الرسمية لا يغني عن وجوب التقيد بما تفرضه مقتضيات المادة 569 من م.ت من حيث وجوب نشر الاشعار بالحكم بفتح المسطرة في صحيفة مخول لها نشر

الاعلانات القانونية من جهة وكذا وجوب تعليق ذلك الاشعار على اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة وهذا ما لم يتم التقيد به مما يندرج ضمن مقتضيات قانونية مسطرية وإجرائية آمرة لا يجوز تخطيها ويكفي العارض أنه أوضح استحالة علمه بالحكم القاضي بفتح المسطرة حتى يتعين تطبيق النص القانوني الذي يجعل من تلك الاستحالة استحالة واقعية وقانونية ايضا ثم إن المادة 687 من م.ت لم تلغ ولم تتسخ مقتضيات المادة 569 من نفس المدونة بل إن هذه المادة الأخيرة هي التي تحدد وسائل إشهار الحكم وبالتالي هي المعول بها لبدء سريان اثر ذلك الحكم وانه اذا كانت الطاعنة تتسبب التقصير لكتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط لعدم سلوك إجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 569 من م.ت فإن العارض بدوره لا يمكنه أن يتحمل وزر هذا التقصير وانه على عكس ما تعتقده الطاعنة فإن المادة 569 من م.ت قد رتببت جزاء واضحا على عدم سلوك وسائل الاشهار المذكورة ويتمثل في عدم سريان أثر الحكم القاضي بفتح المسطرة وفي عدم نشر الإشعار بصدوره على أن يتضمن ذلك الإشعار دعوة الدائنين إلى التصريح بديونهم للسنديك المعين لذا يرجى تأييد الأمر المستأنف والبت في الصائر وفق القانون.

وبناء عليه أدلت أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 11/11/22 الرامية إلى تطبيق القانون بعد ملاحظة أن الأمر المطعون فيه قضى برفع السقوط بعلة عدم حصول العلم بفتح المسطرة في حق المدين لعدم نشره بصحيفة اعلامية والاقتصار على نشره بالجريدة الرسمية فقط في حين أن مقتضيات المادة 687 من م.ت تنص على أجل شهرين من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية فقط.

بناء على قرار النقض عدد 1/178 بتاريخ 2015/4/2 في ملف تجاري 2013/1/3/439 و القاضي بنقض

القرار المطعون فيه، و احالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

و بناء على مذكرة بعد النقض التي أدلى بها السيد محمد 22 بواسطة دفاعه بجلسة 2015/6/24 جاء فيها ان النقطة القانونية التي تقرر من اجلها النقض بنقضان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه، لعدم جواب القرار المنقوض على ما أثاره المستأنف عليه من دفع و وسائل دفاع بموجب مذكرته الجوابية المدلى بها في ملف القضية بجلسة 2011/11/22، و من المفيد التأكيد على ان القرار المنقوض كان قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف، الذي كان قد صدر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/04/26 في الملف عدد 2010/21/149، و الذي كان قد قضى برفع السقوط عن دين المستأنف عليه، و الإذن للسنديك بتلقي تصريحه بالدين، مع ما يترتب عن ذلك قانونا، و تحميل الشركة المستأنفة الصائر، و هذا و ان القرار الإستئنافي المنقوض قضى إلغاء الحكم المستأنف و برفض الطلب دون اي جواب عن كل ما اثاره المستأنف في معرض مذكرته الجوابية المذكورة، و لا يخفى ان قد التمس على اثر ما اثاره من دفع و وسائل الدفاع التصريح بصفة اساسية بعدم قبول استئنافه شركة " 11 ماروك" شكلا و التصريح بصفة احتياطية برد استئنافها جوهرًا لعدم وجاهته، و تأييد الحكم المستأنف، و البت في الصائر وفق القانون، مؤكدا من جديد كل ما أثاره في مذكرته الجوابية الموما إليها، ملتصا التصريح بتمتيعه بملتمساته كما هي مفصلة في مذكرته الجوابية المذكورة.

و بناء على إدراج الملف بآخرها جلسة علنية وهي 2015/10/21 حضرها نائب المستشارف عليه وتخلف نائب المستشارفة وتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار خلال جلسة 2015/11/4 مددت لجلسة 2015/12/02.

محكمة الاستئناف

بحيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه.

حيث سبق لهذه المحكمة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض القاضي بالغاء الأمر المستشارف والحكم من جديد برفض الطلب وأن القرار تم نقضه من طرف المستشارف عليه وعلى أساس هذا النقض أصدرت محكمة النقض قرارا قضى بنقض القرار اعلاه واحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه طبقا للقانون وبالاطلاع على مضمون القرار الصادر عن محكمة النقض تبين انه اعتبر ان محكمة الاستئناف لم تناقش الأسباب التي اعتمدها المستشارف عليه للحيلولة دون التصريح بدينه ولم تبرز كيف استخلصت انها لا ترقى لدرجة الأسباب القانونية .

حيث ان هذه المحكمة مقيدة بما اعتمده قرار محكمة النقض لنقض القرار الاستئنافي الذي فعلا لم يناقش الأسباب التي اعتمدها المستشارف عليه لتبرير طلبه الرامي الى رفض السقوط.

حيث ان هذه المحكمة بعد احالة الملف عليها من جديد تبين أن المستشارف عليه دفع بكون المستشارفة استصدرت حكما بالتسوية القضائية لتخلفها عن تنفيذ الحكم الذي قضى عليها بالاداء والافراغ والذي أيد استئنافيا الا ان الحكم القاضي بفتح المسطرة في مواجهتها هو حكم اكتسب حجية الشيء المقضي به عملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع وبما ان المحكمة قضت بفتح المسطرة فان ذلك يدل على أنها متوقفة عن الدفع عملا لمقتضيات الفصل 560 من م.ت مما يتعين معه عدم اعتبار ما دفع به المستشارف عليه و لا يعد سببا لتبرير طلب رفع السقوط لانه ان كانت الشركة المستشارفة لا توجد في وضعية مالية صعبة أو غير متوقفة عن الدفع لما استصدرت الحكم الذي قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها .

حيث إن القول بأنه يستحيل على شخص معنوي منعدم الوجود مادي اللجوء الى القضاء لاستصدار حكم بالتسوية القضائية هو قول مردود على اعتبار ان المحكمة لما أصدرت حكما فلأن هناك وجود قانوني للشركة ولا يمكن صدور الحكم في مواجهة شخص منعدم الوجود سواء قانونيا أو ماديا فالاستئناف عليه يناقش مدى قانونية صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة المعالج في حين ان موضوع الدعوى هو رفع السقوط عن الدين الذي تم التصريح به خارج الاجل القانوني.

حيث دفع المستأنف عليه كذلك بأنه يتردد باستمرار بين الإقامة بالمغرب وإقامته بالديار الكندية مما تعذر عليه مواكبة اجراءات مسطرية التسوية القضائية.

لكن حيث ان السفر لا يعد سببا قانونيا يجعل الدائن يستفيد من عدم التصريح بدينه في الأجل القانوني وحتى المرض لا يعد هو الاخر سببا لرفع السقوط وهو ما استقرت عليه هذه المحكمة في معظم قراراتها، (قرار عدد 2661 بتاريخ 2000/12/15 منشور بدراسات قضائية الجزء الخامس محمد لفقير ص 161 وما يليها وكذلك القرار عدد 02/ 310 الصادر بتاريخ 2002/02/08 في الملف عدد 2001/2852 -غير منشور-)

حيث اعتبر المستأنف عليه انه يتمتع باعتبار خاص بصفته مكريا و كان على السنديك ان يشعره بالإدلاء بتصريحه وتحديد قيمة ديونه المتدخلة بأداء واجبات الكراء

لكن حيث ان كان المكري يستفيد من الامتياز لمدة محددة ابتداء من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح تالمسطرة اعمالا لمقتضيات الفصل 661 من م.ت فان ذلك لا يعفيه من التصريح بالدين داخل الاجل القانوني (قرار المجلس الاعلى - محكمة النقض حاليا -) عدد 77 بتاريخ 2006/01/25 في الملف التجاري عدد 041113/78 جاء فيه " ان الصفة الامتيازية لبعض الديون لا يمنع الدائن بها من الركون الى مسطرة التصريح بها " وفي قرار اخر عدد 501 في 2006/05/17 في الملف التجاري عدد 2003/3/1731 جاء فيه "اعتبار ديون الامتياز من اصحاب الضمانات المستفيدة للإشعار الشخصي، لا " منشور بكتاب الدكتور عمر أزركار " قضاة محكمة النقض في مساطر التسوية والتصفية القضائية".

حيث انه لم يتم الحكم بفتح المسطرة في صحيفة إعلامية بان العبرة بتاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية (قرار المجلس الاعلى - محكمة النقض حاليا عدد 752 بتاريخ 09/05/13 في الملف التجاري عدد 08/1/3/1026 جاء فيه " لا يمكن للدائن ان يتذرع بعدم احترام اجل الإجراءات إشعار الحكم بفتح المسطرة ليتجاوز ما نص عليه القانون من وجوب التصريح بالدين داخل الأجل المحدد في شهرين يحتسب بدءا من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية" مشار إليه بكتاب الأستاذ عمر ازركار والمشار إليه اعلاه و الأمر الذي اعتمد ذلك واعتبر أن طلب المستأنف عليه مرتكز على اساس لعدم نشر الحكم بفتح المسطرة في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القضائية لم يكن على صواب مما يتعين معه إلغاؤه لعدم قانونية التعليل الذي ارتكز عليه للتصريح برفع السقوط وتبعا لكل ما ذكر أعلاه يتعين إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.

تأسيسا على قرار محكمة النقض عدد 1/178 بتاريخ 2015/4/2 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/439

في الشكل: قبول الاستئناف

في موضوع: إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 6326
بتاريخ: 2015/12/08
ملف رقم: 2015/8301/4632

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/12/08

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة الرباط 11 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني .
نائبها الاستاذ العربي الشرايبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة 22 بروبروتي ماروك في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.
- السيد علال 33 بصفته سنديك التصفية القضائية للمقولة.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة الرباط 11 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/07/29 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 22 بروبوتي تحت رقم 167 بتاريخ 2015/05/06 في الملف عدد 2014/8304/398 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع برفض الطلب وإبقاء الصائر على المدعية.
وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها إلى القاضي المنتدب بطلب مؤدى عنه بتاريخ 2014/11/07 تعرض فيه أنه قد فتحت مسطرة التصفية القضائية في حق المقاوله المستأنف عليها بتاريخ 2014/05/15 وأنها دائنة لها بمبلغ 944.728,16 درهم الثابت بمقتضى حكم بالأداء صادر بتاريخ 2013/05/27 وأنها لم تصرح بدينها للسنديك داخل الأجل المحدد قانونا لأسباب خارجة عن إرادتها بحيث لم يكن لديها علم بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المدينة. وأنه عند مناقشة دعوى الأداء تم إخفاء واقعة تقديم طلب فتح المسطرة والسنديك لم يشعرها أيضا بوجود هذه المسطرة ، لذا تلتزم رفع السقوط عن دينها وأمر السنديك بتسجيل هذا الدين ضمن خصوم التصفية القضائية للمقاوله المستأنف عليها.
وحيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أنها لم تصرح بدينها داخل الأجل لأسباب خارجة عن إرادتها إذ لم تكن على علم بذلك وإن المدينة أخفت عليها وعن سوء نية أثناء سير دعوى الأداء كونها خاضعة لمسطرة التصفية القضائية وأنه على عكس ما جاءت به المادة 562 من م.ت والتي تلزم رئيس المقاوله بالتصريح بلائحة الدائنين والمدينين مع الإشارة إلى مكان إقامتهم ومبلغ حقوقهم ودينهم وضمائناتهم عند تاريخ التوقف عن الدفع فقد فوجئت العارضة بأن دينها ليس واردا ضمن لائحة الدائنين وإن المادة 643 من م.ت. تنص على أنه يتخذ السنديك كل إجراء لاختيار الدائنين واستشارتهم كما أن السنديك بمناسبة قيامه بمأموريته كان عليه مراقبة ما إذا كان الطلب مرفقا بلائحة الدائنين والمدينين وأن يعمل على إشعار العارضة ومن ناحية أخرى فإنه في نازلة الحال لم تراعى

الضمانات المنصوص عليها في المادة 569 من م.ت. حيث تم إغفال تسجيل الحكم بالسجل التجاري فور صدوره ولم يتم نشره في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية ولم يتم كذلك تعليقه باللوحه المعدة لذلك بالمحكمة ، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع السقوط عن دين العارضة والإذن للسنديك بتلقي التصريح بدينها وفق القانون والبت في الصائر طبقاً للقانون.

وحيث أدلى نائب المقاوله المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2015/11/02 جاء فيها أن المستأنفة قدمت تصريحاً للسنديك بتاريخ 2014/10/21 والحال أن الحكم القاضي بالتصفية القضائية تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2014/06/14 مما يكون معه التصريح قد وقع خارج الأجل القانوني وأنه ما كان على السنديك أن يخبر المستأنفة من أجل التصريح بدينها ما دام أن هذا الدين هو دين عادي غير مضمون بأي رهن ، لذا فإن الأمر المستأنف جاء معللاً ويتعين القول بتأييده مع تحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنفة أثناء المداولة بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن المستأنف عليها لم يجب على أي من النقط التي أثبتت من طرف العارضة في مقالها الاستئنافي وأنها تؤكد سابق دفعاتها ، وملتمساتها واحتياطياً إجراء بحث يستدعي له السنديك للوقوف على حقيقة الملف والتحقق من إجراء الشهر والنشر الواجب اتباعها من عدمه طبقاً لأحكام المادة 569 من م.ت.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 2015/11/24 الرامية إلى إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع السقوط عن دين المستأنفة والإذن للسنديك بتلقي تصريحها بالدين.

وبعد ادراج الملف بجلسة 2015/11/24 حضرها نائب المقاوله المستأنف عليها وأكد ما سبق فيما تخلف عنها نائب المستأنفة رغم الإعلام وحجزت القضية للمداولة لجلسة 2015/12/08 أدلى خلالها نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية تأكيدية لما سبق.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

حيث إنه فيما يخص دفع الطاعنة بإغفال تسجيل الحكم القاضي بفتح المسطرة ونشره طبقاً لمقتضيات المادة 569 من م.ت. فإنه لا يمكن للدائن التذرع بعدم احترام أجل وإجراءات إشهار الحكم بفتح المسطرة ليتجاوز ما نص عليه القانون من وجوب التصريح بالدين داخل الأجل المحدد في شهرين يحتسب بدءاً من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية (انظر في هذا الاتجاه قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 752 بتاريخ 2009/05/13 في الملف التجاري عدد 2008/1/3/1026).

وحيث إنه، فيما يخص دفع الطاعنة بكون دينها لم يكن وارداً ضمن لائحة الدائنين ، فإن عدم إدراج المدين أحد دائنيه في قائمة الديون لا يفسر على أنه قرينة على سوء نيته تنهض سبباً يبرر رفع السقوط عن الدين المصرح به خارج الأجل القانوني (انظر في هذا الصدد نفس القرار الصادر عن محكمة النقض المشار إلى مراجعه أعلاه).

وحيث إنه ، فيما يخص دفع الطاعة بأنه كان على السنديك إشعارها ، فإن السنديك غير ملزم بإشعار الدائن للتصريح بدينه إلا اذا كان من حملة الضمانات أو عقود الائتمان الإيجاري التي تم شهرها طبقا لمقتضيات المادة 686 من م.ت وهو ما لا تدخل الطاعة في زمرته .

وحيث إنه، فيما يخص اخفاء الطاعة لخضوعها لمسطرة التصفية القضائية أثناء تحريك دعوى الأداء ضدها، فلا أثر لهذا الدفع في مجرى الدعوى على اعتبار أن الخاضع لمسطرة المعالجة ليس ملزما باعلام دائنيه بفتح هذه المسطرة في حقه.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قض به.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 6537
بتاريخ: 2015/12/15
ملف رقم: 2013/8301/5149

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/12/15

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة نيابة المديرية الجهوية للدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين . الشركة المغربية للتكفيمات شركة في طور التصفية القضائية في شخص السيد عبد

القادر امهارش

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 1-12-2015.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد مداولة طبقا للقانون.

- في الشكل:

حيث تقدمت ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة نيابة المديرية الجهوية للدار البيضاء المخازن عين
السبع بمقال مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 3-11-14 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب
للتصفية القضائية للشركة المغربية للكنتقيات تحت رقم 13/382 بتاريخ 15-4-13 في الملف عدد 19-375-
2010 القاضي بقبول دين ادارة الجمارك بصفة امتيازية في حدود مبلغ 1.379.191 درهم وعدم قبول باقي
الدين المصرح به.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

- في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة صرحت بدينها ضمن خصوم التصفية القضائية للمستأنف
عليها بمبلغ 5.327.698 درهم واصدر القاضي المنتدب في اطار مسطرة تحقيق الديون الامر المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعنة ان الامر المستأنف ركز على عدم احقية العارضة في مبلغ
الغرامات والحال ان مبلغ الغرامات المصرح بها ثابت بمقتضى الشكاية الموجهة لوكيل الملك لدى المحكمة
الابتدائية بالدار البيضاء والملتمسات الموجهة الى رئيسها وهو ناتج عن عدم اعادة تصدير البضائع المستوردة من
طرف المستأنف عليها في اطار الانظمة الاقتصادية في الجمرك المنصوص عليها في الفصلين 135 و 137 من
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وان الدعوى بشأن ذلك مازالت جارية ، لذا يرجى اعادة البت من جديد
لاجبار المستأنف عليها على اداء مبلغ الغرامة وهو 3.551.732 درهم لفائدة الخزينة العامة للدولة.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2-12-14 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد ادراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 1-12-15 تخلف عنها ممثل الطاعنة رغم سبق الاعلام كما تخلف عنها سنديك التصفية القضائية للمستأنف عليها رغم استدعائه غير ما مرة واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 15-12-2015.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأداء مبلغ الغرامات المصرح به لفائدة الخزينة العامة.

وحيث لما كانت الطاعنة قد صرحت بمبلغ عن الغرامات قدره 3.551.732,00 درهم ضمن خصوم التصفية القضائية للمستأنف عليها بواسطة التصريح بالدين المؤرخ في 2-6-04 موضوع الدعوى وادلت بصورة شكاية موجهة الى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالدار البيضاء بخصوص محضر الجمارك المحرر بتاريخ 18-3-2004 ضد المستأنف عليها عن مخالفات جمركية وصورة طلب ملتزمات موجهة بهذا الخصوص الى رئيس المحكمة المذكورة، فقد كان على القاضي المنتدب التصريح بعدم الاختصاص بشأن مبلغ الغرامات بدل التصريح بعدم قبولها في انتظار صدور احكام جنحية نهائية من طرف المحكمة المختصة.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف والغاء الامر المستأنف فيما قضى به من عدم قبول لمبلغ الغرامات المصرح به والحكم من جديد بعدم الاختصاص بشأنه وتأبيده في الباقي.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وغيابيا.

- في الشكل: بقبول الاستئناف.

- في الموضوع: باعتباره والغاء الامر المستأنف فيما قضى به من عدم قبول لمبلغ الغرامات

المصرح به والحكم من جديد بعدم الاختصاص بشأنه و تأبيده في الباقي و جعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 6779
بتاريخ: 2015/12/29
ملف رقم: 2015/8301/4645

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/12/29 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : الاستاذ العربي الغرمول المحامي بالرباط

ينوب عنه الاستاذ انوار الاوراوي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : شركة 11 بروبروتي ماروك في شخص ممثلها القانوني

- سنديك التصفية القضائية للشركة السيد علال العيادي

بصفتها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

- بحضور: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بناء على مذكرة بيان اوجه الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 15-12-8 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم الاستاذ العربي الغرمول بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 15-7-7 يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 11 بروبروتي ماروك تحت رقم 227 بتاريخ 1-7-2015 في الملف عدد 145-8304-2015 القاضي بقبول الدين في حدود مبلغ 244.452,00 درهم بصفة عادية ورفض الدين المصرح به كمصاريف قضائية وعدم قبول التحقيق في الباقي.

حيث قدم الاستئناف وفق الشكل التطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعن صرح بدينه ضد خصوم التصفية القضائية للمستأنف عليها بمبلغ 2.690.452,00 درهم بصفة امتيازية منها مبلغ 684.452 درهم الناشئة قبل صدور حكم فتح المسطرة للمقولة ومبلغ 1.980.000 درهم الناشئة بعد فتح المسطرة ومبلغ 26.000 درهم يمثل المصاريف القضائية واصدر القاضي المنتدب في اطار مسطرة تحقيق الديون الامر المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه كان يتولى الدفاع عن مصالح المستأنف عليها من اجل استرجاع عدة مبالغ كانت في ذمة الجماعات المحلية كجماعة آسفي التي ادت لفائدتها مبلغ 12.000.000 درهم واعترافا من ممثل المستأنف عليها بالمجهودات التي كان يقوم بها العارض كان يتفق معه بشأن اتعابه وفق الفواتير المرسلة اليه والملحقة بهذه المذكرة ما كان معه على المحكمة ان تستجيب لكل ديونه لذا يرجى الغاء الامر المستأنف والحكم بحصر الدين في مبلغ 2.690.452 درهم بصفة امتيازية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 8-12-15 الرامية الى تأييد الامر
المستأنف.

وحيث ادراج الملف بجلسة 8-12-15 حضرها دفاع المستأنف فيما تخلف عنها سنديك التصفية
القضائية للمستأنف عليها رغم سبق التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 29-12-15.

التعليق

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث ان القاضي المنتدب حصر المبلغ المحكوم بقبوله فيما مجموعه 244.452 درهم عن ثلاث
فاتورات الاولى بتاريخ 3-12-13 عن مبلغ 192.500 درهم والثانية بتاريخ 2-1-14 عن مبلغ 27.500 درهم
والثالثة بتاريخ 31-1-14 عن مبلغ 24.452 درهم. وذلك باعتبار ان مبالغها ناشئة قبل فتح مسطرة التصفية
القضائية في حق المستأنف عليها بتاريخ 15-5-2014 مستبعدا باقي الفواتير المؤرخة بتاريخ لاحق، وهو موقف
سديد لانه وكما جاء في تعليقه " فمن المقرر ان مسطرة التحقيق تباشر بخصوص الديون الناشئة قبل فتح المسطرة
للمقاولة اما تلك الناشئة بعد ذلك فإنها لا تخضع لمسطرة التصريح والتحقيق وغير معنية بالوامر التي يصدرها
القاضي المنتدب في اطار المادة 695 من م.ت."

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره وتأييد الامر المستأنف لموافقته الصواب
فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وغيابيا.

-في الشكل: بقبول الاستئناف.

-في الموضوع: برده وتأييد الامر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

() /

قرار رقم: 996

بتاريخ: 2015/12/30

ملف رقم: 2015/8301/4245



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/12/30

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد رشدي 11

نائبه الأستاذ خالد أيت بهي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفاً من جهة

وبين سنديك التصفية القضائية لشركة بالدورينت أو طيل

القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة بالمد و رينت أو طيل

بصفته مستأنفاً عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد رشدي 11 بواسطة دفاعه الأستاذ خالد ايت بهي بمقال يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2015/06/29 تحت عدد 88 في الملف عدد 2014/8321/153 والقاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية اتجاهه وإعتبار تاريخ التوقف عن الدفع عو التاريخ المعين بالنسبة لشركة بالمند ورينت أو طيل

التصريح بسقوط أهليته التجارية لمدة 5 سنوات.

في الشكل:

حيث إن الملف جاء خاليا مما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعن مما يكون الإستئناف قد قدم وفق الشكل المتطلب قانونا ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أنه بناء على تقرير القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة بالم دورنيت أو طيل المؤرخ في 2014/12/15 الذي عرض فيه انه تم بتاريخ 2012/4/19 تعيين السيد رشيد السبتي خبيرا قصد إنجاز تقرير مفصل يتضمن :

- إعداد ميزانية على ضوء الوثائق المحاسبية الموجودة بالشركة ،

- دراسة حسابات الشركة للخمس السنوات الأخيرة ؛

- القول ما هي الأسباب التي أدت بالشركة إلى هذه الوضعية ،

- القول هل هناك اختلاط للذمم ؛

- تحديد المسؤولية في حالة وجود اخلالات في التسيير.

و أنه بناء على الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2012/07/04 والقاضي بتعيين السيد رشيد السبتي خبيرا في القضية المشار إليها طرته ، قصد إنجاز تقرير مفصل يتضمن العمليات الحسابات للشركة بخصوص السنوات : 2003- 2004 - 2005 - 2006.

و أنه بناء على تقرير الخبير المودع بالملف ،والذي صرح فيه الخبير المذكور بأنه لم يتمكن من إجراء المحاسبة عن السنوات 2003-2004-2005-2006 بسبب عدم الإدلاء بباقي الوثائق المحاسبية المتمثلة في دفتر اليومية والدفتر الكبير والموازنة العامة ووثائق الإثبات المحاسبية مما تعذر معه القيام بالمطلوب .

و أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين بأن المسير لم يمكن السنديك من الوثائق المحاسبية للسنوات 2003-2004-2005-2006 ، وأن الوثائق المحاسبية للشركة تنقصها الوثائق المنصوص عليها في قانون 88-9 حول التزامات التجار والمتمثلة في :

- دفتر الجرد مرقم ومختوم من طرف المحكمة.

- دفتر يومي مرقم ومختوم من طرف المحكمة .

- دفتر الأداء مرقم ومختوم من طرف مفتشية الشغل .

- تقارير مراقب الحسابات .

- دفتر الأستاذ ، الميزان ، الدفاتر الملحقة .

- الوثائق التبريرية للمبيعات والشراء والعمليات البنكية وعمليات الخزينة .

و أن المادة 22 من القانون رقم 88-9 تلزم التاجر بالإحتفاظ بوثائق الاتبات المحاسبية لمدة عشر سنوات.

و بناء على جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنه سبق البت في تقرير القاضي المنتدب بحفظ الملف بمقتضى أمر عدد 2207 بتاريخ 2014/12/16 ملف عدد 2012/8304/323 بناء على نفس المعطيات مما يتعين معه الحكم برفض الطلب لسبقية البت و أن عدم تمكن الخبير من الوثائق لا يرجع إطلاقا للمسيرين الذين غلت يدهم عن هذه الوثائق بعد قرار التصفية الصادر ضد الشركة إذ تم الحجز على هذه الوثائق من طرف سنديك التصفية تنفيذا للإجراءات اللاحقة على القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2010/6/11 تحت عدد 2010/3056 في الملف عدد 11/2009/531 ملتصقا أساسا بالحكم برفض الطلب و أرفق جوابه بصورة تقرير القاضي المنتدب، صورة أمر القاضي المنتدب، صورة مقال رام إلى تعيين خبير.

و بناء على جواب السنديك جاء فيه أن الخبير المكلف من طرف القاضي المنتدب لم يتمكن من إنجاز المهمة المنوطة به لعدم تعاون رئيس المقاوله بإمداده بالمطلوب رغم مطالبته بذلك منذ ما يقارب سنتين و أن العارض توصل بكتاب من الأستاذ مصطفى ابن حجر يخبره فيه بوقائع قام بها رئيس المقاوله تدل على عدم إحترامه لمقتضيات المادة 619 حيث أن الشركة التي كان يديرها خضعت لمسطرة التصفية القضائية بتاريخ 2010/6/11 و رغم ذلك مازال يباشر إجراءات تنفيذ قرار استئنافي صادر لفائدتها و يتقاضى باسمها مما يتضح أن السيد رشدي 11 يخفي ما للشركة على الغير و الذي يدخل ضمن أصولها و أن الخبرة المنجزة من طرف

السيد محمد صبير تشير أن الشركة سجلت خسارات متتالية خلال سنوات 2004-2005-2006 و 2008 و أن الشركة لم تعد قادرة على أداء ديونها منذ مارس 2008 ملتصا الاستجابة لطلب السيد القاضي المنتدب و الحكم تبعا لذلك بتمديد مسطرة التصفية القضائية لمسيرى الشركة مع التصريح بسقوط أهليتهم التجارية.

و أرفق جوابه بصورة كتاب صادر عن الأستاذ مصطفى ابن حجر، صورة إعدار بالأداء، صورة شيك، صورة وكالة، صورة محضر إخباري، صورة طلب تنفيذ قرار استئنافي و صورة أمر استعجالي.

و بناء على التقرير الإضافي للقاضي المنتدب المؤرخ في 2015/4/21 التمس فيه تأكيد ملتصاته الواردة بتقريره المؤرخ في 2014/12/15 و الإشهاد له بتقديم تقريره الحالي و ذلك للحكم و تمديد مسطرة التصفية القضائية لمسير المفاولة.

و بناء على جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أن الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة بالم دورينت أو طيل صدر بتاريخ 2010/6/11 و أن الطلب موضوع المسطرة الحالية لم يرفع إلا بتاريخ 2014/12/15 مما تكون هذه الدعوى قد طالها التقادم و أن العارض لم يرفض قط مد السنديك بالوثائق المحاسبية بفعل حجزها من طرف السيد عبد الإله منير مباشرة بعد صدور القرار القاضي بتصفية الشركة و أن العارض لما سعى إلى تنفيذ القرار الاستئنافي القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه فتصرفه هذا رغم إتيانه بعد صدور قرار التصفية فإنه إجراء لصالح الشركة و يروم إسترجاع تسيير فندق رويال أنفا مما يعني حتما زيادة أصول الشركة المحكوم بتصفيتها و ليس العكس و بخصوص الشيك المدلى بصورة منه من طرف السنديك فإن نائب الشركة المصفاة بعد التنفيذ اختصم أتعابه و سلم العارض المبلغ بواسطة شيك تم إيداعه بحساب الشركة و أن ذمته بريئة من هذا المبلغ ملتصا أساسا الحكم بتقادم الدعوى و احتياطيا الحكم برفضها و استئنافيا الحكم بإجراء خبرة.

و أرفق جوابه بصورة شيك، صورة إيداع شيك للاستخلاص، صورة شيك بعملية بنكية، صورة كشف حساب، صورة رسالة السنديك الموجهة للبنك و صور القوائم التركيبية.

و بناء على المذكرة التعقيبية للسنديك جاء فيها أنه بتاريخ 2010/06/11 تم فتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة بالم دورينت أو طيل .

و

و تنفيذًا للأمر المذكور انتقلنا رفقة الخبير إلى مقر الشركة و ذلك لإمداده بالوثائق المتوفرة بمقر الشركة و فرز ما يمكن أن يسهل المأمورية الموكولة إليه. وأنه بتاريخ 2012/05/26 أدلى السيد الخبير المعين في المسطرة بكتاب إلى السيد القاضي المنتدب يشير فيه انه من خلال القوائم التركيبية تبين له أن الشركة توقفت عن الإنتاج خلال سنة 2007 (المرفقة رقم 2) و انه تبعا لذلك فان دراسة حسابات الشركة للخمس سنوات الأخيرة (أي من السنة المالية 2007 الى السنة المالية 2011) لن تمكن من الإجابة على النقط الواردة في الأمر عدد

2012/41 ، و قد اصدر السيد القاضي المنتدب تبعا لذلك بتاريخ 2012/07/04 الأمر عدد 2012/78 (المرفقة رقم 3) يحدد فيه مهمة الخبير بدراسة حسابات الشركة المتعلقة بالسنوات المالية 2003-2004-2005-2006 .

و أنه لم يتم العثور بمقر الشركة إلا على القوائم التركيبية المتعلقة بالسنوات المحددة من طرف السيد القاضي المنتدب و لم يتمكن الخبير من الحصول على باقي الوثائق و المتمثلة سنويا في دفتر اليومية و الدفتر الكبير و الموازنة العامة و وثائق الإثبات المحاسبية وأن الملف موضوع هذه الخبرة و منذ تاريخ 2012/04/19 و لغاية 2014/12/15 لم يتم الحسم فيه و أن الغاية من الأمر بإجراء خبرة لم تتحقق لعدم تعاون مسير الشركة موضوع التصفية القضائية بإمداد الخبير المعين في المسطرة بالوثائق المحاسبية المطلوبة لانجاز المهمة الموكولة إليه .

و حيث أن معطيات هذا الملف الذي لم يراوح مكانه منذ صدور الأمر عدد 2012/41 بتاريخ 2012/04/19 تؤكد أن مسيري المقاوله قد أخفوا وثائق الإثبات المحاسبية و هي أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 706 من مدونة التجارة و أن هذا الإخفاء الهدف منه هو عدم تمكين أجهزة المسطرة من معرفة الوضعية الحقيقية للمقاوله و طريقة تسييرها و استعمال أموالها و ائتمانها، مما حدا بالسيد القاضي المنتدب إلى رفع تقرير في الموضوع و المؤرخ في 2015/12/15 إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بشأن تمديد مسطرة التصفية القضائية لمسيري شركة بالم دورنيت أوطيل و الذي هو موضوع الملف الراجح أمامكم .

لكل ما سبق سرده سيتضح للمحكمة أن الدفع بتقادم دعوى التمديد مردود لكون تحريك مسطرة التمديد تمت بتاريخ 2012/04/19 و 2012/07/04 وهي تواريخ صدور أوامر السيد القاضي المنتدب الرامية إلى تحديد الأسباب التي أدت بالشركة إلى هذه الوضعية و ما إن كانت هناك اخلالات في التسيير و هو التاريخ الذي لم يمر عليه أجل التقادم ، وأن رفع تقرير من طرف السيد القاضي في المسطرة إلى غرفة المشورة بتاريخ 2015/12/15 ما هو إلا امتداد لدعوى تحريك مسطرة التمديد المشار إليها في التواريخ أعلاه

• بخصوص الوثائق المحاسبية :

حيث أن المدعى عليه يتمسك بأن الوثائق المحاسبية قد سبق للعارض حيازتها أثناء عملية جرد أصول المقاوله موضوع التصفية القضائية ، و هو ادعاء خال من الصحة بحيث أن عملية الحيازة شملت بعض الوثائق و لم تشمل الوثائق التي سيعتمد عليها الخبير لإنجاز المهمة الموكولة إليه و المتمثلة فيما ذكر أعلاه.

خاصة أن عملية الجرد و الحيازة كانت بتاريخ 2012/04/10 ، و حيث سبق للدائن الرئيسي في المسطرة شركة قصر الورود أن تقدمت إلى هذه المحكمة بمقال رامي الى تمديد مسطرة التصفية القضائية إلى المدعى عليه و إلى شركة كولدن تيليب هوسبيتايتي ماروك و التي تم إنشاؤها من طرفه موضوع الملف عدد 2011/25/205 ، و حيث ارتأت المحكمة تعيين الخبير السيد عبد الرحمان الأمالي بمقتضى الحكم التمهيدي عدد 2012/8 الصادر بتاريخ 2012/10/22 لتحديد ما إذا كان هناك تداخل للذم بين الشركة موضوع التصفية

القضائية و الشركة الجديدة التي تم إنشاؤها من طرف المدعى عليه أو قد تم استعمال أموال شركة بالم دورنيت أو طيل لأغراض شخصية أو لأجل تفضيل الشركة الجديدة على الشركة موضوع التصفية القضائية.

و حيث أنه بالاطلاع على التقرير المنجز في موضوع هذه الدعوى من طرف الخبير السيد عبد الرحمان الامالي، سيتبين للمحكمة الموقرة أنه بطلب من السيد الخبير السيد عبد الرحمان الأمالي أدلى السيد رشدي 11 بتاريخ 2013/02/12 أي بعد تاريخ الجرد و الحيازة (انظروا من فضلكم الصفحة المتعلقة بذلك من تقرير الخبير المرفقة رقم 5) بالوثائق التالية :

*البيانات الختامية لسنوات 2006-2007-2008 لكل من الشركة موضوع التصفية القضائية بالم دورنيت أو طيل و الشركة الجديدة المسماة كولدن تيليب هوسبيتاليتي ماروك .

* الفواتير و الوثائق المسجلة على الدفتر الكبير لسنة 2006 .

* الدفتر الكبير و ميزان الحسابات لسنوات 2005-2006-2007 و 2008 .

و هي الوثائق التي اعتمدها الخبير السيد عبد الرحمان الأمالي في تقريره المنجز فيما يخص النقطة المتعلقة فقط باختلاط الذمم بين الشركة موضوع التصفية القضائية و شركة كولدن تيليب هوسبيتاليتي ماروك ،في حين أن موضوع الخبرة المأمور بها من طرف السيد القاضي المنتدب تتعلق بالنقط التالية :

* إعداد ميزانية على ضوء الوثائق المحاسبية المتعلقة بشركة بالم دورنيت أو طيل

* دراسة حسابات الشركة المتعلقة بسنوات 2003-2004-2005-2006 و 2007 .

* القول هل هناك اختلاط للأموال .

* القول ما هي الأسباب التي أدت بالشركة إلى هذه الوضعية.

* تحديد المسؤولية في حالة وجود اخلالات في التسيير .

لكل ما ذكر سيتضح للمحكمة الموقرة أن العارض لم يتحوز وثائق الإثبات المحاسبية المطالب بها و هذا ما تم تأكيده كذلك من طرف نائب المدعى عليه في مذكرته المدلى بها إلى السيد القاضي المنتدب بجلسة 2013/11/12 في الملف عدد 2012/19/323 موضوع الخبرة الحسابية و التي جاء فيها بأن المدعى عليه قام بتسليم جميع الوثائق للخبراء السابقين.

0 بخصوص مخالفة مقتضيات المادة 619 :

و كما سبق للعارض أن أوضح في مذكرته السابقة أنه بناء على ما ورد في كتاب ذ/ مصطفى ابن حجر و المدلى به بالملف يتضح جليا على عدم احترام مقتضيات المادة 619 من مدونة التجارة التي تنص على

أن الحكم القاضي بالتصفية القضائية يؤدي الى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله و التصرف فيها و أن السنديك هو المخول له بممارسة حقوق المدين .

و باطلاع المحكمة على طلب تنفيذ قرار استئنافي لفائدة الشركة المؤرخ في 2011/05/12 و التوكيل الصادر بتاريخ 2011/11/29 عن الممثل القانوني للشركة موضوع التصفية القضائية ،يتضح جليا أن مسيري المقاوله لازالوا يتصرفون بإسم و لفائدة الشركة مستغلين أختامها و كأنها غير موضوع حكم بالتصفية القضائية.

هذا و تجدر الإشارة أن أصول الشركة موضوع التصفية القضائية التي تمت حيازتها قد تم تقويمها من طرف الخبير وفق الشكل التالي :

- حق الايجار : 00،72.000 درهم .

- المنقولات : 00،750 درهم .

في حين أن العارض توصل بمجموعة من التصاريح بالديون في مواجهة الشركة موضوع التصفية القضائية و التي بلغت في مجموعها 17،27.546.019 درهم و المفصلة على الشكل التالي :

* شركة قصر الورود الدولية : 00،17.401.396 درهم .

* الشركة العامة : 00،10.000.000 درهم .

* شركة أهل : 00،30.000 درهم .

* الصندوق الوطني .ض. ج : 97،26.336 درهم .

* قباضة البيضاء الواحة : 20،88.286 درهم .

و أنه بمقارنة أصول الشركة موضوع التصفية القضائية مع خصومها يتضح جليا أن هناك أسباب أدت بها إلى هذه الوضعية و التي لا يمكن الوقوف عليها إلا بدراسة شاملة لوثائق الإثبات المحاسبية المتعلقة بالفترة قبل توقف الشركة عن نشاطها أي قبل سنة 2008 و هي الفترة التي توقفت فيها الشركة موضوع التصفية القضائية عن الإنتاج و هو تم تأكيده في تعليل القرار القاضي بالتصفية القضائية(تجدون نسخة من القرار المرفقة رقم 7) و الذي جاء فيه أن شركة بالم دورنيت أوطيل قد سجلت خسارات متتالية خلال السنوات 2004 2005 2006 و 2008 وتوقفت عن النشاط بشكل نهائي خلال سنة 2008 ولم تعد قادرة عن أداء ديونها منذ مارس 2008 وأن مسيري المقاوله عمدوا إلى مواصلة إستغلالها رغم العجز البين الذي أثبتته الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير محمد صبير خلال سريان دعوى فتح المسطرة أمام محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وحيث إنه بتاريخ 2015/6/29 صدر الحكم المشار إليه أعلاه إستأنفه الطاعن السيد رشدي 11 الذي أورد في مقاله الإستئنافي أساسا أن مقتضيات المادة 708 من مدونة التجارة تجعل المحكمة والسنديك وحدهما دون غيرهما صاحبي الصفة للنقاضي في هذه الدعوى وان القاضي المنتدب لا صفة له في رفع الدعوى كما ان الدعوى معيبة شكلا بإعتبارها مقدمة في مواجهة العارض لوحده مع أن شركة بالم د ورينت أويل مسيرة من طرف السادة رشدي 11 رشدي سعاد ورشدي نبيل و شركة دوفينتاغ في شخص ممثلها السيد WOLFYONG VON HOGEN وإحتياطيا انه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 707 من مدونة التجارة يتبين انها تنص على أن التقادم يتم بمرور ثلاث سنوات في حالة المسطرة المفتوحة تطبيقا للفصل 706 من القانون المذكور وان القاضي المنتدب أسس دعواه على هذه المادة التي لم تنص على أي إجراء من الإجراءات التي يمكن بناء عليها قطع التقادم خلافا لما جاء في تعليل الحكم الإبتدائي وان وضوح المادتين 706 و 707 من مدونة التجارة يجعل إستنباط المحكمة الإبتدائية إستنباطا خاطئا يترتب عنه بطلان تعليل الحكم الإبتدائي ويتعين التصريح بتقادم الدعوى وإستئنافيا في الموضوع ان العارض لم يسبق له ان حقق أية منفعة مادية شخصية أو أن سوء تدبيره أدى إلى الوضعية التي الت إليها الشركة أو ساهم في تبديد أصولها مما تكون مسؤوليته منقضية والحكم يبقى غير ذي أساس بإعتبار ان الحكم أخذ على العارض إستخلاصه للمبلغ المسطر في الشيك والحال ان العارض لم يحزه قط بصفة شخصية ما دام أنه قام بإيداعه بحساب الشركة لفائدة مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في مواجهة الشركة كما ان الحكم المطعون فيه لم يبين النقص الذي حصل في أصول الشركة جراء المؤخداث التي إرتكز عليها بهذا الخصوص كما ان العارض أدلى خلال المرحلة الإبتدائية بالقوائم التركيبية والتصاريح الضريبية وان باقي الوثائق المحاسبية تم الإدلاء بها للخبراء إن في دعوى شركة قصر الورود ضد شركة بالم د ورينت أويل والتي حكمت إبتدائيا برفض الطلب وإستئنافيا بالتصفية القضائية مؤكدا ان العارض سيسعى لدى كافة الخبراء والبحث في أرشيفاته للحصول على كل الوثائق المحاسبية ملتصا بإلغاء الحكم فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وإحتياطيا رفض الدعوى للتقادم وإحتياطيا جدا الأمر تمهيدا بإجراء خبرة لتحديد الأخطاء التسييرية إن وجدت مع تحديد النقص في الأصول الذي يكون قد تسببت فيه إن وجد ذلك.

بناء على ملتص النيابة العامة الكتابي الرامي رد أوجه الإستئناف وإعتبار ما جاء في الحكم المطعون فيه وتأيينه في ذلك.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2015/12/02 حضرها نائب المستشار وأكدا ما سبق وألفي بالملف ملتص النيابة العامة وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2015 /12/30.

محكمة الإستئناف

حيث تمسك الطاعن بموجب مقاله الإستئنافي بكون الحكم المطعون فيه أخذه على إستخلاصه للمبلغ المسطر في الشيك والحال أنه لم يحزه قط بصفة شخصية ما دام أنه أودعه بحساب الشركة لفائدة المسطرة كما أن

المحكمة لم تبين النقص الذي حصل في أصول الشركة مؤكداً أنه أدلى خلال المرحلة الابتدائية بالقوائم التركيبية والتصاريح الضريبية.

وحيث إن المحكمة لا تتوفر على العناصر الكافية للتثبت من العناصر أعلاه الأمر الذي إرتأت معه الإستعانة بتقرير خبرة .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت تمهيداً علنياً وحضورياً.

تمهيداً بإجراء خبرة يعهد بها للخبير السيد أحمد المختاري الذي يتولى القيام بالمهام التالية

إستدعاء أطراف الدعوى وفق القانون تم الإطلاع على الدفاتر والوثائق المحاسبية الموجودة بشركة بالم دورينت أوطيل وعلى ضوءها الإجابة على النقاط الآتية حسب السنوات المالية 2003 - 2004 - 2005 - 2006 .

دراسة حسابات الشركة للخمس السنوات الأخيرة وبيان ما إذا كانت الشركة تمسك محاسبة منتظمة وبيان كذلك الأسباب التي أدت بالشركة المذكورة إلى وضعيتها الراهنة وتحديد المسؤولية في حالة وجود إخلالات في التسيير ومدى تصرف المسير في أموال الشركة بعد التصفية القضائية.

على الخبير تحرير تقرير ووضعه بكتابة الضبط داخل أجل شهر من تاريخ إعلامه بالمهمة تحدد أتعابه في مبلغ 10000.00 درهم يؤديها الطاعن بواسطة دفاعه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ توصله تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء والبت في الملف على حالته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



ف/ز

قرار رقم: 4851

بتاريخ: 2015/10/06

ملف رقم: 2014/8301/894

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/06

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ احمد حجاجي المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

بحضور المتدخلة في الدعوى : شركة الفا 22 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ عزيز ثابت المحامي بهيئة الرباط

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 2013/12/10 تقدم الأستاذ ابراهيم بوعبيد عن الأستاذ أحمد حاجي عن شركة 11 و صرح بأنه يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 124 بتاريخ 2013/11/07 في الملف عدد 2013/18/64 القاضي برفض الطلب الأصلي و بإبقاء الصائر على رافعه و الإذن بسحب مبلغ 20000,00 درهم المودع بالحساب عدد 247.

وبتاريخ 31 مارس 2014 تقدم الأستاذ أحمد حاجي بمذكرة بيان أوجه الاستئناف.

وحيث سبق التصريح بقبول الاستئناف شكلا بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 474 بتاريخ 2014/10/21.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه أن المستأنفة تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2013/09/26 تعرض فيه أنها تنشط في تسويق جميع الاعتدة والأجهزة الطبية و تجهيز المستشفيات و المصحات و سيارات الإسعاف و غيرها وقد عرف رقم معاملاتها خلال السنوات الأخيرة تدبدا بعد إلغاء صفقة فندق بالمماميوركا بطنجة و تعذر استرداد ديون زينائها ما أدى إلى تقليص في سيولها, مما دفعها إلى جدولة دين البنك الشعبي للرباط القنيطرة و بالتالي التأخر عن الوفاء بالتزامات المومنين الذين لجأوا إلى بعض الإجراءات القانونية منها الحجز الذي أطبقته شركة ميتيك دياكنوستيك على ما للعارضة لدى وزارة الصحة تم حجز شركة ألف على ما للعارضة لدى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بمبالغ تعدت معا مليوني درهم, مما حد من نشاطها الذي لا زال مستمرا و الذي يتوقف على سيولة الدوران, لأجله تلتزم مسطرة التسوية القضائية.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن المقدمة بواسطة محاميه حول التوقف عن الدفع : أن التعليل الذي اعتمده المحكمة من كون الاكراهات التي تواجهها العارضة هي اكراهات مؤقتة ولا يستوجب ذلك فتح المسطرة الجماعية التي تقتضي اختلالا هيكليا. يبقى تعليل مخالف للواقع و للقانون ذلك أن الفصل 560 من مدونة التجارة يحدد مجال تطبيق مساطر المعالجة في العجز عن سداد الديون الحالة و بعد ذلك تأتي المادة 568 التي تجعل من وضعية الاختلال من عدمه كمييار للفرقة بين مسطرتي المعالجة و التصفية القضائية.

وأن العارضة أدلت بالوثائق التي تفيد عجزها عن الأداء كما أن كل المعطيات المفصلة في القوائم التركيبية والخبرة المحددة للوضعية المالية لها أو الخبرة التقويمية للوحدة الصناعية كلها تفيد أن عجز الشركة عن سداد الديون الحالة هو عجز مرحلي لا بد من تجاوزه عن طريق تأجيل الأداء ورفع الضغط عن مالية الشركة.

وحول الاختلال : فإنه يتضح من تعليل المحكمة القاضي بالرفض أن المحكمة أدمجت مسطرتي التسوية والتصفية القضائية و جعلت من مبررات الأخيرة معيارا للمسطرتين و هذا مخالف لنص الفصل 568 من م.ت وإذا كانت العارضة متوقفة عن أداء الديون المستحقة بحجة الأحكام و التنفيذات و الأوامر بالحجز لدى الغير و الإعلان عن بيع منقولاتها وهو شيء ثابت للمحكمة من خلال الوثائق المدلى بها.

لذا يرجى فتح مسطرة التسوية القضائية في حق العارضة مع ترتيب الآثار القانونية وفق ذلك.

وحيث أدلى نائب المتدخلة في الدعوى بمذكرة جوابية بجلسة 2014/07/09 جاء فيها أن طلب المستأنفة جاء عديم الأساس القانوني اعتبارا لكون الوثائق المدلى بها من طرف المطلوب ضدها تفيد بشكل واضح عدم وجود الطالبة في وضعية اختلالات مالية موجبة لفتح مسطرة من مساطر التسوية القضائية.

وأن الامتناع عن أداء الديون بشكل تعسفي ومن دون موجب مشروع لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال توقفا عن الدفع موجبا لفتح مسطرة التسوية القضائية.

وبخصوص مديونية العارضة, فإن المطلوب ضدها لم تعمد الى تسوية مديونيتها بل امتنعت عن أداء ما هو واجب عليها رغم جدولتها للديون ورغم أنها استوفت مجموعة من ديونها التي بيد زينائها كوزارة الصحة وأن العارضة و بعد حثها للمستأنفة من أجل تنفيذ التزاماتها فوجئت بتعمدها الامتناع عن أداء ما هو واجب عليها كما فوجئت ب22 بتها فتح مسطرة التسوية القضائية.

وأنه يتبين من الوثائق أن وضعية المستأنفة غير مختلة بشكل يوجب فتح مسطرة التسوية القضائية اعتبارا لكونها دائنة لزينائها بما يزيد عن 3387166,67 درهم كما أن مديونية العارضة لا تتجاوز مبلغ 900000,00 درهم.

وأنه سيتبين من خلال استقراء وثائق الملف أنه لا وجود لأي دائن إلا العارضة وأنها إثباتا منها لتدليس الجهة المستأنفة و تقاضيا بسوء النية فهي تدلي بنسخة من كشف حساب خاص بها يفيد توصلها بمجموعة من المبالغ المالية

و التي تم سحبها من دون تسوية وضعية دائنيتها و يثبت العناصر اللازمة لجنح التفالس و التصرف بسوء نية في مال مشترك.

والتمسست تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2014/09/23 حضرها دفاع الطرفين و أكدا ما سبق, فاعتبرت القضية جاهزة و حجزت للمداولة لجلسة 2014/10/21 حيث اصدرت هذه المحكمة قرار تمهيديا تحت رقم 474 يقضي باجراء خبرة بواسطة الخبير السيد محمد ينبوع بناني بقصد تحديد الطبيعة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للشركة الطاعنة و بيان ما اذا كانت متوقفة عن الدفع و تحديد تاريخه وما اذا كانت مختلة بشكل لا رجعة فيه ام ان اختلالها قابل للتقويم و المعالجة .

وحيث اسفرت نتائج الخبرة المأمور بها عن ان اصول الشركة الطاعنة تفوق خصومها الشيء الذي يعتبر من خلاله ان وضعيتها المالية متوازنة و ان لديها ضمانات و قدرة على التسديد غير انها في الوضع الحالي غير قادرة على تسديد الديون الحالية و ان هذه الأزمة لم تؤثر على وضعيتها العامة المالية و الاقتصادية و انها تستمر في ممارسة نشاطها التجاري ولو كان ضئيلا و ان وضعيتها الحالية سليمة و غير مختلة بشكل لا رجعة فيه و انها قابلة للتقويم و المعالجة اذا ما تمت جدولة ديونها و تحصيل دائنيتها من الزبائن و البحث عن زبناء جدد و توسيع مجالها التجاري للرفع من رقم معاملاتها الى مستوى يمكنها من تحقيق ارباح كافية لتسديد الديون.

وحيث ادلى نائب الطاعنة بمذكرة مستنتاجات بعد الخبرة مؤرخة في 2015/5/11 جاء فيها ان الخبرة أحاطت بكل المعطيات التي توختها المحكمة و انتهت الى ان العارضة قادرة على التسديد و ان وضعيتها غير مختلة و ان نشاطها متواصل ولا يتوقف الأمر إلا على جدولة ديونها لذا يرجى الغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية بشأن العارضة مع ترتيب كل الآثار القانونية .

وبعد ادراج الملف بجلسة 2015/9/22 حضرها دفاع المستأنفة و اكد مستنتاجاته بعد الخبرة فيما تخلف عنها

نائب المتدخلة في الدعوى رغم التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2015/10/6.

التعليق

حيث تتمسك الطاعنة باوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث انه ما دامت قد اسفرت نتائج الخبرة المأمور بها من طرف هذه المحكمة عن ان اصول الشركة الطاعنة تفوق خصومها و ان وضعيتها المالية متوازنة و سليمة و غير مختلة و ان نشاطها متواصل و ان لديها ضمانات و قدرة على تسديد ديونها الحالية فيما اذا تمت اعادة جدولتها ، فان ما تتمسك به هذه الطاعنة لا ينم عن توقف حقيقي

عن الدفع بل هو من قبيل الاكراهات المالية الظرفية التي يمكن تجاوزها عن طريق احدى مساطر الوقاية و ليس عن طريق احدى مساطر المعالجة التي تقتضي اختلالا في موازنتها مترتب عن كون خصومها تفوق اصولها نتج عنه عجز مستحکم ونهائي عن سداد الديون الحالة.

وحيث ان الحكم المستأنف لما راعى مجمل ذلك لرفض طلب فتح مسطرة التسوية القضائية يكون قد وافق الصواب مما يتعين معه رد الاستئناف و تأييد الحكم المتخذ.
وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البث فيه بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 4864
بتاريخ: 2015/10/06
ملف رقم: 2015/8301/2753

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/06

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة مطاحن 11 في شخص رئيس المقولة.
نائبها الأستاذ عبد الله اليوبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : الشركة الصناعية 22 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ بشراوي المقدم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على التصريح بالاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 15/9/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدلى بها في الملف والرامية إلى عدم قبول الاستئناف.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة مطاحن 11 في شخص رئيس المقاوله بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/4/29 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية تحت رقم 2006/1870 بتاريخ 2006/11/29 القاضي بحصر دين الشركة الصناعية 22 المتخذة بذمة شركة مطاحن 11 في مبلغ 534.695,00 درهم بصفة عادية.
وحيث أدرج الملف بجلسة 15/9/22 فتخلف عنها نائب رئيس المقاوله الطاعنة رغم سبق الإعلام والإمهال للإدلاء بأوجه الاستئناف وألفي بالملف على مستنتجات النيابة العامة فحجزت القضية للمداولة لجلسة 15/10/6.

وحيث ان نائب رئيس المقاوله الطاعنة لم يدل بمذكرة بيان أوجه الاستئناف رغم إشعاره وإمهاله لهذا الغرض من طرف المحكمة الأمر الذي يبقى معه الطعن بالاستئناف معيبا من الناحية الشكلية لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 4877
بتاريخ: 2015/10/06
ملف رقم: 2015/8301/2766

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/06

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة مطاحن 11 في شخص رئيس المقاوله.
نائبها الأستاذ عبد الله اليوبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : البنك المغربي للتجارة والصناعة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على التصريح بالاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 15/9/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدلى بها في الملف والرامية إلى عدم قبول الاستئناف.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة مطاحن 11 في شخص رئيس المقاوله بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/4/29 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية تحت رقم 2009/1029 بتاريخ 2009/09/23 القاضي بحصر دين البنك المغربي للتجارة والصناعة المتخذ بذمة شركة مطاحن 11 في مبلغ 1.256.570,19 درهم بصفة عادية.
وحيث أدرج الملف بجلسة 15/9/22 فتخلف عنها نائب رئيس المقاوله الطاعنة رغم سبق الإعلام والإمهال للإدلاء بأوجه الاستئناف وألفي بالملف على مستنتجات النيابة العامة فحجزت القضية للمداولة لجلسة 15/10/6.

وحيث ان نائب رئيس المقاوله الطاعنة لم يدل بمذكرة بيان أوجه الاستئناف رغم إشعاره وإمهاله لهذا الغرض من طرف المحكمة الأمر الذي يبقى معه الطعن بالاستئناف معيبا من الناحية الشكلية لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس